

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم ٤٠
- مرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الطيران
المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ ٥٠
- مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار قانون تنظيم السكك الحديدية ٢١٠
- مرسوم بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة ٤٠
- قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل لجنة إستراتيجية وتنسيق الطَّيْف
التَّردُّدي ٤١
- قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تشكيل لجنة تأديب المنفِّذ الخاص أو أيٍّ من المنفِّذين الخاصَّين الطبيعيين
العاملين لديه وتحديد إجراءات وقواعد عملها ٤٢
- قرار رقم (١٠٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل مجموعة من العقارات ضمن المخطط
التفصيلي لمنطقة جنوب سار - مجمعات (٥٧٧-٥٢٧-٥٢٥) ٤٣
- قرار رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة
- مجمع (١٠٠٩) ٤٧
- قرار رقم (١٠٢٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل مجموعة من العقارات ضمن المخطط
التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا) - مجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤) ٤٩
- قرار رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة سلمان
- مجمع (٥٨١) ٥٣
- قرار رقم (١٠٢٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار
- مجمع (٥١٧) ٥٥
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لهيئة البيت العود ٥٧
- قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب
مدينة زايد ٥٩

- قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الشباب والتكنولوجيا ٦١.
- قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن حل عدد من الجمعيات والأندية إجبارياً ٦٣.
- قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعيين مصفي لجمعية المرخ التعاونية الاستهلاكية المنحلة ٦٦.
- قرار استملاك عقار للمنفعة العامة ٦٧.
- قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ٦٨.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦ ٧٢.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦ ٧٩.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٨٢.

أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام
بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٦ م

مرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الطيران المدني
الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعاريف (الطائرة) و(فترة الطيران) و(حادث طائرة) و(واقعة خطرة) و(الطائرات دون طيار) الواردة في المادة (١) من قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ التعاريف التالية، كما يُستبدل بنصوص المواد (٥) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٦) و(٩٧) و(٩٨) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٣٨) الفقرة (٨) من ذات القانون، النصوص الآتية:

الطائرة: مركبة هوائية أثقل من الهواء تعمل بقوة محركية وتستمد قوة رفعها للطيران في الجو بصفة أساسية من ردود فعل الهواء على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة، غير ردود فعل الهواء على سطح الأرض، وتشمل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة والمتحركة وطائرات الإقلاع العمودي وغيرها.

فترة الطيران:

١- **للمروحيات:** إجمالي الوقت من لحظة دوران شفرات دوار المروحية بقصد الطيران حتى لحظة توقف المروحية النهائي، وتوقف شفرات الدوار.

٢- **للطائرات بدون طيار:** إجمالي الوقت من لحظة إنشاء رابط القيادة والسيطرة بين محطة الطيار الأرضية للتحكم عن بعد والطائرة الموجهة عن بعد لغرض الإقلاع أو من لحظة استلام الطيار عن بعد للتحكم بعد التسليم حتى لحظة إكمال الطيار عن بعد للتسليم أو إنهاء رابط القيادة والسيطرة بين محطة الطيار الأرضية للتحكم عن بعد والطائرة الموجهة عن بعد في نهاية الرحلة.

٣- **لباقى الطائرات:** إجمالي الوقت من لحظة تحرك الطائرة بقصد الطيران حتى لحظة توقفها النهائي.

حادث طائرة: واقعة مرتبطة بتشغيل طائرة، وهي تقع في حالة الطائرة المأهولة خلال الفترة الممتدة من لحظة صعود أي شخص إلى الطائرة بقصد الطيران وحتى لحظة نزول جميع الأشخاص من الطائرة. أو في حالة الطائرة غير المأهولة، تقع خلال الفترة ما بين الوقت الذي تكون فيه الطائرة جاهزة للتحرك بقصد الطيران حتى الوقت الذي تتوقف فيه تماماً في نهاية الرحلة ويتم إيقاف نظام الدفع الرئيسي، والتي ينتج عنها أحد الأمور الآتية:

١- إصابة شخص إصابة قاتلة أو جسيمة نتيجة تواجده في الطائرة، أو التلامس المباشر مع أي جزء من الطائرة، بما في ذلك الأجزاء التي انفصلت عن الطائرة، أو التعرض المباشر لنفث المحرك النفاث. وذلك باستثناء الحالات التي تكون فيها الإصابات ناتجة عن أسباب طبيعية، أو إصابات ذاتية، أو ناتجة عن أشخاص آخرين، أو عندما تكون الإصابات لمسافرين خلسة يختبئون خارج المناطق المتاحة عادة للركاب وطاقم الطائرة.

٢- تعرض الطائرة لتلف أو عطل إنشائي يؤدي إلى التأثير سلباً على القوة الإنشائية أو الأداء أو خصائص الطيران للطائرة أو يتطلب عادةً إصلاحاً كبيراً أو استبدال المكون المتضرر. وذلك باستثناء فشل المحرك أو تلفه، عندما يقتصر التلف على محرك واحد (بما في ذلك أغشية المحرك أو ملحقاته)، أو المراوح، أو أطراف الأجنحة، أو الهوائيات، أو المجسات، أو الريش، أو الإطارات، أو المكابح، أو العجلات، أو الانسيابيات، أو الألواح، أو أبواب معدات الهبوط، أو الزجاج الأمامي، أو غلاف الطائرة (مثل الانبعاثات الصغيرة أو الثقوب)، أو الأضرار الطفيفة لشفرات الدوار الرئيسي، أو شفرات دوار الذيل، أو معدات الهبوط، وتلك الناتجة عن تساقط حبات البرد أو اصطدام الطيور (بما في ذلك الثقوب في رادوم الرادار).

٣- فقدان الطائرة أو تعذر الوصول إليها تماماً.

واقعة خطرة: واقعة تتطوي على ظروف تشير إلى وجود احتمال كبير لوقوع حادث طائرة، ومرتبطة بتشغيل طائرة، والتي تقع في حالة الطائرة المأهولة خلال الفترة الممتدة من لحظة صعود أي شخص إلى الطائرة بقصد الطيران وحتى لحظة نزول جميع الأشخاص منها. أو في حالة الطائرة غير المأهولة، تقع خلال الفترة ما بين الوقت الذي تكون فيه الطائرة جاهزة للتحرك بقصد الطيران حتى الوقت الذي تتوقف فيه تماماً في نهاية الرحلة ويتم إيقاف نظام الدفع الرئيسي.

الطائرات بدون طيار: طائرة يتم التحكم فيها لاسلكياً بالعين المجردة أو من خلال محطة للتحكم عن بعد، أو طائرة مسيرة ذاتياً يتم التحكم فيها عن طريق برمجتها والسيطرة على حركتها ذاتياً من خلال خوارزميات الذكاء الاصطناعي أو بالملاحة الراديوية.

مادة (٥):**إنشاء الهيئة**

- ١- تُنشأ هيئة تسمى (هيئة الطيران المدني)، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لإشراف ورقابة الوزير، ويكون هو المسؤول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن الهيئة.
- ٢- تتولى الهيئة تنظيم شئون الطيران المدني في الدولة طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون لها في سبيل ذلك:
 - أ- ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذا القانون للقيام بالمهام المنصوص عليها فيه.
 - ب- حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة.
 - ج- إبرام العقود واتخاذ كافة الإجراءات القانونية، بما في ذلك حق التقاضي والدفاع عن الهيئة واللجوء إلى التحكيم أو أية إجراءات قانونية مماثلة.
- ٣- تتمتع الهيئة بجميع الامتيازات التي تتمتع بها الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة، وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة لأغراض تطبيق أحكام قانون العقوبات.

مادة (٩٠):**إنشاء مكتب التحقيق**

- ١- يُنشأ بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يُسمى "مكتب التحقيق في الحوادث ووقائع الطائرات"، ويتبع مجلس الوزراء.
- ٢- يُعيّن مدير مكتب التحقيق بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويُلحق به عدد كافٍ من الموظفين المختصين يسري عليهم قانون وأنظمة الخدمة المدنية.
- ٣- يختص مكتب التحقيق بتنفيذ التزامات الدولة وفقاً لأحكام الملحق رقم (١٣) من معاهدة شيكاغو، وله على الأخص ما يلي:
 - أ- التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة ووقائع الطائرات التي تقع للطائرات الوطنية في المياه الدولية أو الطائرات المشغلة بواسطة مشغل جوي يتخذ من الدولة مركزاً رئيسياً.
 - ب- جمع وتسجيل وتحليل معلومات السلامة ذات الصلة بالحوادث والوقائع الخطرة ووقائع الطائرات.
 - ج- تحديد الأسباب والعناصر المسببة للحدث أو الواقعة الخطرة أو واقعة الطائرة.
 - د- إعداد تقرير عن الحالات والظروف المتعلقة بكل حادث أو واقعة خطرة أو واقعة طائرة التي يتم التحقيق فيها وبيان أسبابها ونتائجها وأية إجراءات أو قواعد يُوصى بها للحد من تكرار وقوعها مستقبلاً.

مادة (٩١):**الإخطار عن وقوع حادث أو واقعة طائرة**

- ١- على السلطات المحلية إخطار مكتب التحقيق فور علمها بوقوع حادث لطائرة في إقليم الدولة يقع في منطقة اختصاصها.
- ٢- على كل عضو من أعضاء طاقم الطائرة عند وقوع حادث لطائره أن يخطر به مكتب التحقيق، إذا سمحت حالته بذلك.
- ٣- على ملاك الطائرات الوطنية أو تلك التي يتم تشغيلها بواسطة شركات أو أفراد بحرينيين أو من يمثلونهم إخطار مكتب التحقيق بأية حوادث أو وقائع تحدث لطائراتهم خارج إقليم الدولة فور علمهم بها.
- ٤- على قائدي وملاك الطائرات الوطنية إخطار مكتب التحقيق بالوقائع التي تقوم الهيئة بتحديدتها وتحدث لطائراتهم أو التي يشاهدونها تحدث للطائرات الأخرى.
- ٥- لكل من شاهد حادثاً لطائرة في إقليم الدولة إبلاغ مكتب التحقيق فور وقوع الحادث بأية وسيلة ممكنة.

مادة (٩٢):**الإبلاغ عن حوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة**

يقوم مكتب التحقيق، فور علمه بوقوع حادث لطائرة أجنبية في إقليم الدولة، بإبلاغ الجهات التالية بأسرع وسيلة ممكنة:

- ١- الهيئة.
- ٢- دولة التسجيل.
- ٣- الدولة الصانعة للطائرة.
- ٤- دولة مشغل الطائرة، إذا كانت غير دولة التسجيل.
- ٥- الدولة المتضررة نتيجة للحادث.
- ٦- منظمة الطيران المدني الدولي.

مادة (٩٣)**واجبات السلطات المحلية عند وقوع حادث أو واقعة لطائرة**

على السلطات المحلية أن تحافظ على الطائرة أو على أجزائها وجميع موجوداتها أو حطامها وعدم تحريكها عن مواضعها، إلا بقصد إنقاذ الأرواح وانتشال أو رفع الجثث أو استخلاص الأشياء الثمينة أو البريد أو مقاومة الحرائق، أو إذا شكلت الطائرة أو حطامها خطراً على الملاحة الجوية أو على وسائل النقل الأخرى، وذلك إلى حين وصول منتسبي مكتب التحقيق وصدر تعليماته في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال، يفضل - كلما أمكن ذلك - تصوير الحطام قبل نقله كلياً أو جزئياً أو تعديل مواضعه.

مادة (٩٤):**لجنة التحقيق**

تُنشأ عند الضرورة، بقرار من مجلس الوزراء، وبناءً على طلب من مدير مكتب التحقيق، لجنة أو لجان تتبع مكتب التحقيق، على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بينهم رئيسها، وذلك للتحقيق في أي حادث أو واقعة خطيرة أو واقعة طائفة.

ويجوز للجنة التحقيق الاستعانة بذوي الخبرات الخاصة من الداخل أو الخارج للاشتراك في عملها، ويجوز لمجلس الوزراء تعيين مستشارين لإعانة اللجنة في إجراء التحقيقات.

ويُشرف مدير مكتب التحقيق على أعمال لجنة التحقيق دون التدخل أو التأثير في قراراتها.

مادة (٩٦):**تمثيل الدولة في التحقيق في الحوادث التي تقع للطائرات الوطنية في الخارج**

عند وقوع حادث لطائرة وطنية أو في حالة وجود ضحايا أو جرحى من مواطني الدولة، فوق إقليم دولة أخرى، يعين مجلس الوزراء ممثلاً معتمداً عن الدولة للاشتراك في التحقيق الذي تُجريه سلطات تلك الدولة.

ويجوز لمجلس الوزراء بموجب اتفاق مشترك مُنح كل أو بعض من سلطات مكتب التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة ووقائع الطائرات إلى دولة متعاقدة أخرى أو هيئة لتمثيل الدولة في التحقيق الذي تجريه سلطات الدولة الأجنبية.

مادة (٩٧):**صلاحيات مكتب التحقيق ولجان التحقيق**

لأعضاء مكتب التحقيق أو لجنة التحقيق - كلٌ حسب اختصاصه - في الحوادث والوقائع الخطرة ووقائع الطائرات حق دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى المرتبطة به وتفتيشها وإجراء المعاينات، والاطلاع على المستندات والمحادثات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق والتحفظ على ما يهم التحقيق منها، واستجواب الأشخاص وسماع الشهود وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء يراها مكتب التحقيق أو لجنة التحقيق ضرورية لإظهار الحقيقة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة أو حطامها وحمولتها وأجزائها ونقلها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها.

مادة (٩٨):**تقرير مكتب التحقيق**

١- يرفع مكتب التحقيق تقريراً عن الحادث وأسبابه والظروف التي أحاطت به ونتيجة التحقيق إلى مجلس الوزراء، وتُبلغ الدول والجهات المذكورة بالفقرة (٢) من هذه المادة بالتقرير.

ويجوز لذوي الشأن الحصول على نسخ من التقرير بعد تسديد الرسوم المقررة، إلا في الحالات التي يقرر فيها مجلس الوزراء عدم نشر التقرير.

٢- يجب إبلاغ الدول والجهات ذات الشأن المعنية بالتقرير المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على النحو الآتي:

- أ- بالنسبة لحوادث الطائرات الوطنية، يبلغ بالتقرير كل من:
 - (١) الدولة أو الدول التي مات بعض رعاياها أو فقدوا أو أصيبوا أو احتجزوا كرهائن نتيجة للحادث.
 - (٢) منظمة الطيران المدني الدولي.
 - ب- بالنسبة لحوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة، يبلغ بالتقرير كل من:
 - (١) دولة التسجيل.
 - (٢) دولة مشغل الطائرة.
 - (٣) دولة صانع الطائرة.
 - (٤) الدولة التي أسهمت بمعلومات لمصلحة التحقيق.
 - (٥) الدولة أو الدول التي مات بعض رعاياها أو فقدوا أو أصيبوا أو احتجزوا كرهائن نتيجة للحادث.
 - (٦) منظمة الطيران المدني الدولي.
 - ج- يجوز لمكتب التحقيق في حوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة، قبل أن يقوم بنشر تقريره النهائي عن الحادث، إرسال نسخة منه إلى كل من:
 - (١) دولة التسجيل.
 - (٢) دولة مشغل الطائرة، إذا لم تكن هي دولة التسجيل.
 - (٣) دولة صانع الطائرة.
- وعلى المكتب أن يدعو الدول المذكورة إلى إبداء ملاحظاتها على التقرير، فإذا لم يتلق المكتب رداً خلال ستين يوماً، يجوز له اعتبار أن هذه الدول قد وافقت على مسودة التقرير ضمناً، ويقوم باعتماده ونشره في أقرب فرصة، وتخطر به الدول والجهات المعنية المذكورة في البند (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة، أما إذا تلقى المكتب الملاحظات المشار إليها خلال ستين يوماً من إرسال التقرير، فيجوز له أن يعدل تقريره على ضوء كل أو بعض هذه الملاحظات، أو أن يثبت عدم موافقته عليها بملحق في نهاية التقرير.
- مادة (١٠٠):**

إعادة التحقيق في حوادث الطيران

لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإعادة التحقيق في حادث الطائرة، إذا ظهرت معطيات جوهرية لم تكن تحت نظر مكتب التحقيق أثناء مباشرته التحقيق للمرة الأولى.

مادة (١٠١):**حجية وقائع التقرير النهائي لمكتب التحقيق**

تعتبر الوقائع التي يشملها التقرير النهائي الذي يضعه مكتب التحقيق في حادث الطائرة صحيحة حتى يتم إثبات عكسها.

مادة (١٠٢):**حظر تداول سجلات التحقيق**

١- يحظر على الجهات المختصة بالتحقيق في حوادث الطيران المدني أو القائمة على حفظ سجلات التحقيق إتاحة هذه السجلات لأغراض لا تتعلق بالتحقيق في الحادث أو الواقعة، ما لم يصدر بذلك أمر من مجلس الوزراء، ويشمل هذا الحظر ما يلي:

- أ- الإفادات التي يدلي بها الأشخاص خلال التحقيق معهم بمعرفة جهات التحقيق.
- ب- الاتصالات التي تمت بين الأشخاص ذوي العلاقة بتشغيل الطائرة.
- ج- المعلومات الطبية أو المعلومات ذات الطابع الشخصي والتي تم الحصول عليها من جراء التحقيق في الحادث أو الواقعة.

د- التسجيلات الصوتية لما دار بمقصورة القيادة ونسخها.

هـ- الآراء التي تتضمن تحليلاً للمعلومات بما في ذلك معلومات مسجل الطائرة.

و- أية سجلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، تحتوي على معلومات تتعلق بالطائرة أو بركابها أو غيرهم من ذوي العلاقة بالحادث أو الواقعة.

٢- يحظر إدراج السجلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة في التقرير النهائي للتحقيق ومرفقاته، إلا ما كان منها ضرورياً لتحليل الحادث أو الواقعة.

مادة (١٣٨) الفقرة (٨):

٨- مارس صلاحيات رخصته بقيادة الطائرة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المواد المخدرة أو أي مادة أخرى تُضعف قدرته على أداء واجباته التشغيلية بأمان وكفاءة.

المادة الثانية

تحل كلمة (الهيئة) محل عبارة (شئون الطيران المدني)، وعبارة (رئيس الهيئة) محل عبارة (وكيل شئون الطيران المدني)، وعبارة (مكتب التحقيق) محل عبارة (وحدة التحقيق)، وعبارة (الطائرات بدون طيار) محل عبارة (الطائرات دون طيار) أينما وردت في قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣.

المادة الثالثة

تُضاف تعاريف جديدة بعد تعريف (الوزير) الوارد في المادة (١) من قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، نصوصها الآتية:

الهيئة: هيئة الطيران المدني المنشأة بموجب المادة (٥) من هذا القانون.
رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الذي يعين بموجب مرسوم، ويباشر الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة له وفقاً لأحكام هذا القانون.

مكتب التحقيق: مكتب التحقيق في الحوادث ووقائع الطائرات المنشأ بموجب المادة (٩٠) من هذا القانون.

المادة الرابعة

تُضاف فقرة جديدة برقم (٤) إلى المادة (١٣٥) من قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، كما تُضاف إلى ذات القانون مواد جديدة بأرقام (٥) مكرراً و(١) و(٥) مكرراً (٢) و(٥) مكرراً (٣) و(٥) مكرراً (٤) و(٥) مكرراً (٥) و(٥) مكرراً (٦) و(١٣٩) مكرراً، نصوصها الآتية:

مادة (١٣٥) الفقرة (٤):

- ٤- يجوز لمأموري الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التالية بعد أخذ موافقة الهيئة المسبقة:
 - أ- إصدار أمر بالإيقاف المؤقت لتشغيل طائرة لأسباب مبررة تتعلق بالسلامة، سواء بشكل مباشر أو من خلال الإجراءات التي تحددها اللوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.
 - ب- منع أي شخص من ممارسة صلاحيات أي رخصة أو شهادة أو تصريح طيران، لأسباب مبررة، سواء بشكل مباشر أو عبر آلية يتم تحديدها بموجب اللوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

مادة (٥) مكرراً:

اختصاصات الهيئة

تتولى هيئة الطيران المدني، في سبيل تحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، وبما يكفل وفاء الدولة بالتزاماتها الناشئة عن معاهدة شيكاغو والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتتولى بصفة خاصة الآتي:

- ١- تنظيم شئون السلامة والأمن في الطيران المدني، وممارسة الرقابة والإشراف على أنشطة الطيران المدني داخل الدولة وعلى الطائرات الوطنية حتى وإن كانت خارج إقليمها.
- ٢- تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات والتسهيلات التي تقدمها لمختلف الجهات داخل الدولة وخارجها.
- ٣- الإشراف والرقابة على ممارسة أنشطة النقل الجوي والخدمات الجوية والأنشطة المرتبطة بها.
- ٤- مراقبة استمرارية صلاحية الطائرات المسجلة في الدولة للطيران.
- ٥- اعتماد الشهادات والتراخيص الصادرة عن الدول الأخرى وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة.
- ٦- التنظيم والإشراف على تشغيل المطارات والمهابط وأراضي النزول ومرافقها والخدمات المقدمة فيها والرقابة عليها.

- ٧- اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة لحماية أمن وسلامة الطيران المدني، ومنع أعمال التدخل غير المشروع، وإصدار البرامج والأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها.
- ٨- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الملاحة الجوية وحماية الأرواح والممتلكات المرتبطة بالطيران المدني.
- ٩- إصدار القواعد والأنظمة اللازمة لحماية بيئة الطيران، وتحديد مستويات ضوضاء الطائرات، بما يتفق مع الاتفاقيات والمعايير الدولية النافذة.
- ١٠- وضع وتطبيق ومراقبة معايير ومتطلبات السلامة الجوية، وفقاً للمعايير الدولية.
- ١١- تنظيم نقل الركاب والبضائع جواً، ووضع الضوابط المنظمة لذلك، بما في ذلك نقل البضائع الخطرة، وفقاً لأحكام القانون والاتفاقيات الدولية.
- ١٢- الإشراف والرقابة على التزام مشغلي النقل الجوي والمؤسسات والشركات ذات الصلة بالطيران المدني بمتطلبات التشغيل والسلامة والأمن، والتفتيش والتدقيق عليها.
- ١٣- اعتماد ومراقبة وتقييم السلامة التشغيلية لأنشطة وعمليات الطيران المدني.
- ١٤- حماية المساعدات الملاحية الجوية، وضمان سلامة وكفاءة مرافق وأنظمة الملاحة الجوية.
- ١٥- إصدار الخرائط والبيانات والمعلومات الملاحية الجوية، واعتماد المعايير ووحدات القياس المستخدمة في العمليات الجوية والأرضية.
- ١٦- تقديم خدمات الملاحة الجوية، بما في ذلك خدمات الحركة الجوية وإدارة مرافق وأنظمة الملاحة الجوية.
- ١٧- الإشراف على عمليات البحث والإنقاذ المتعلقة بالطيران المدني، والإعلان عن مناطق البحث والإنقاذ، والتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة داخل الدولة وخارجها.
- ١٨- إنشاء وتشغيل مرفق الأرصاد الجوية للطيران المدني، وتقديم خدمات الأرصاد الجوية للطيران.
- ١٩- ضمان توفير خدمات ومرافق المطارات بما يكفل كفاءتها وسلامتها وفعاليتها.
- ٢٠- الإشراف على تنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة في مجال الطيران المدني.
- ٢١- إصدار النشرات والتعليمات والإرشادات والمعلومات المتعلقة بسلامة وأمن الطيران المدني.
- ٢٢- تأسيس شركات مملوكة بالكامل أو جزئياً للدولة، وتملك حصص أو أسهم في شركات قائمة، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
- ٢٣- مباشرة أي اختصاصات أو مهام أخرى تُنَاط بها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

مادة (٥) مكرراً (١):

صلاحيات الوزير

- ١- تُعرض على الوزير تقارير دورية عن نشاط الهيئة وسير العمل بها وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وللوزير أن يطلب من الهيئة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير، لازمة لقيامه بالرقابة على أعمال الهيئة.
- ٢- يتولى الوزير متابعة مدى التزام الهيئة بأحكام هذا القانون ويتوجه الدولة في قطاع الطيران المدني، ومدى قيامها بمباشرة مهامها بكفاءة وفاعلية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة.
- ٣- اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بشؤون العاملين في الهيئة بالتنسيق مع جهاز الخدمة المدنية.
- ٤- إصدار اللوائح المالية للهيئة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالشؤون المالية.

مادة (٥) مكرراً (٢):

رئيس الهيئة

- ١- يكون للهيئة رئيس يعين بموجب مرسوم بناءً على ترشيح الوزير ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة المناسبة في مجال الطيران المدني أو المجالات ذات الصلة، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقاً لتولي مهام المنصب.
- ٢- يكون رئيس الهيئة مسؤولاً أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها وممارسة مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥) مكرراً (٣):

اختصاصات وصلاحيات رئيس الهيئة

- ١- يتولى رئيس الهيئة كافة صلاحيات الهيئة فيما عدا الصلاحيات المقررة للوزير وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتولى بوجه خاص ما يأتي:
- أ- إدارة الهيئة وتصريف شئونها، والإشراف على سير العمل بها وعلى الموظفين والعاملين بها.
- ب- تنفيذ قرارات وتوجيهات الوزير.
- ج- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي التعامل مع الغير.
- د- اقتراح السياسة العامة للهيئة، وخططها الإستراتيجية التشغيلية، والخطط والبرامج السنوية.
- هـ- العمل على ضمان امتثال الدولة لمتطلبات معاهدة شيكاغو، والتعليمات والمعايير الفنية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، بما في ذلك التعليمات الفنية المتعلقة بالنقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو.
- و- العمل على ضمان سلامة وأمن الطيران المدني في الدولة، والإشراف والرقابة على جميع الأنشطة المتعلقة بالطيران المدني.
- ز- تنفيذ البرنامج الوطني للسلامة والبرنامج الوطني لأمن الطيران.
- ح- تنظيم أنشطة الطيران المدني وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية بما يكفل سلامة وأمن وكفاءة القطاع.

ط- إيفاد من يراه من العاملين بالهيئة لتمثيلها في الندوات واللقاءات والمؤتمرات ذات الصلة بأهداف الهيئة أو الدورات التدريبية، سواء أكان ذلك داخل الدولة أم خارجها وفقاً للضوابط التي تحددها لوائح شؤون العاملين بالهيئة.

ي- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل أية طائرة إذا تبين أن تشغيلها يشكل خطراً على سلامة الطيران المدني، أو عند مخالفتها متطلبات شهادة صلاحية الطيران أو شهادة المشغل الدولي، وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة.

ك- إعداد واقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بشؤون العاملين في الهيئة واللوائح المالية.

ل- إعداد اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون قبل إصدارها.

م- إعداد تقارير دورية وعرضها كل ثلاثة أشهر على الوزير.

ن- تحصيل الرسوم والمقابل المالي عن الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الهيئة.

س- العمل على تعزيز وتطوير قطاع النقل الجوي والارتقاء بكفاءته وتنافسيته.

ع- تقديم المشورة الفنية والتنظيمية للوزير في جميع المسائل المتعلقة بالطيران المدني والأرصاد الجوية.

ف- إصدار الأنظمة والأوامر والتعليمات والتوجيهات والمتطلبات الفنية والإرشادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢- لرئيس الهيئة تفويض بعض صلاحياته إلى أي من موظفي الهيئة، على أن يلتزم المفوض بحدود التفويض الصادر له.

مادة (٥) مكرراً (٤):

موظفو الهيئة

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة شؤون العاملين بالهيئة، تسري على موظفي الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، كما تسري عليهم أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (٥) مكرراً (٥):

التدريب والتأهيل

١- يجوز للوزير إنشاء مراكز أو مرافق تدريب متخصصة بالتنسيق مع جهاز الخدمة المدنية أو التعاقد مع جهات تدريبية معتمدة، وذلك لغرض تدريب وتأهيل موظفي الهيئة ورفع كفاءتهم الفنية والإدارية بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم بكفاءة وفعالية.

٢- يجوز لرئيس الهيئة التصريح بمشاركة أفراد أو جهات أو مؤسسات أخرى، داخل الدولة أو خارجها، في البرامج والدورات التدريبية التي تنظمها أو تشرف عليها الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحدد في لوائح شؤون العاملين بالهيئة.

٣- يجوز للهيئة استيفاء مقابل مالي عن البرامج والخدمات التدريبية التي تقدمها للغير، وفقاً للقواعد والقرارات المعمول بها.

مادة (٥) مكرراً (٦):

الأنظمة واللوائح الفنية

- يصدر رئيس الهيئة الأنظمة واللوائح والأوامر والتعليمات والمتطلبات الفنية والإرشادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافه، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة، وله على الأخص إصدار الآتي:
- ١- قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات على السطح واستعمال المجال الجوي للدولة.
 - ٢- تنظيم إجراءات الإخطار والإبلاغ عن الحوادث والوقائع الجوية والتحقيق فيها.
 - ٣- تحديد حالات وشروط ومتطلبات الإعفاء من بعض أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ونشر تفاصيل الإعفاء على الموقع الرسمي للهيئة.
 - ٤- تنظيم الإجراءات والتعليمات والبرامج والتوجيهات المتعلقة بأمن وسلامة الطيران المدني.
 - ٥- تنظيم التمارين والاختبارات الأمنية للتحقق من كفاءة العاملين في مجال أمن الطيران المدني وفاعلية التدابير الأمنية المطبقة في مطارات الدولة.
 - ٦- تنظيم نقل الركاب والبضائع جواً، والشروط والضوابط المتعلقة بذلك.
 - ٧- تحديد نماذج وأنواع الشهادات والتراخيص والتصاريح وشروط وإجراءات إصدارها وتجديدها.
 - ٨- تحديد متطلبات ومعايير السلامة والأمن والكفاءة الفنية والتشغيلية المتعلقة بإصدار وتجديد وتعديل تعليق وإلغاء الشهادات والتراخيص.
 - ٩- تحديد القواعد المنظمة لمواصفات التشغيل المعتمدة لمشغلي الطائرات.
 - ١٠- تنظيم شروط وإجراءات تجديد أو تعديل أو تعليق أو إلغاء أو فرض قيود على الشهادات والتراخيص والتقويضات.
 - ١١- تنظيم متطلبات المستندات والبيانات الواجب قيدها أو تسجيلها لدى الهيئة.
 - ١٢- تحديد تدابير ومعايير السلامة والأمن في الطيران المدني.
 - ١٣- تنظيم إجراءات التفتيش والتدقيق للتحقق من مدى الالتزام بشروط التراخيص والاعتمادات وأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - ١٤- تنظيم حماية أجهزة وأنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بتأمين سلامة الطيران وانتظام الحركة الجوية، ومنع التداخل أو التشويش عليها، وتنظيم استخدام الإشارات والعلامات والأضواء التي قد تؤثر على سلامة الطيران.
 - ١٥- تنظيم وتصنيف واستخدام المجال الجوي والمسارات الجوية وقواعد الجو بما يضمن سلامة وكفاءة وانتظام الملاحة الجوية وحماية الأرواح والممتلكات في الجو أو على سطح الأرض.
 - ١٦- تنظيم عبور الطائرات وأنظمة الملاحة الجوية واستخدام المجال الجوي للدولة وحماية الأشخاص والممتلكات على سطح الأرض.
 - ١٧- أي مسائل أو موضوعات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون أو تحقيق أهدافه في حدود الاختصاصات المنوطة به.

مادة (١٣٩) مكرراً:**العقوبات المتعلقة بالتحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة ووقائع الطائرات**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

١- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار بحريني ولا تجاوز عشرة آلاف دينار بحريني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- تعمد عرقلة أعمال مكتب التحقيق أو منع محققه من مباشرة مهامهم أو التأثير عليهم بأي وسيلة غير مشروعة.
ب- قام بإخفاء أو إتلاف أو تغيير أو العبث عمداً بأي أدلة أو بيانات أو تسجيلات متعلقة بحدث أو واقعة طيران خاضعة للتحقيق.

٢- يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار بحريني ولا تجاوز خمسة آلاف دينار بحريني، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- أفشى دون تصريح أي معلومات سرية اطلع عليها بحكم عمله أو اشتراكه في التحقيق بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ب- استخدم أو سمح باستخدام نتائج التحقيق الفني أو أي جزء منها، بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بما للمكتب من صلاحيات في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية سير التحقيق الفني.

المادة الخامسة

يُضاف إلى قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، باب جديد هو الباب الخامس عشر تحت عنوان (الطائرات بدون طيار) ويشمل المواد الآتية:

مادة (١٤٣):**تنظيم الطائرات بدون طيار**

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم الطائرات بدون طيار بعد أخذ موافقة قوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية.
كما يصدر رئيس الهيئة الأنظمة والتعليمات والمواد الاسترشادية اللازمة للطائرات بدون طيار بعد أخذ موافقة قوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية.

مادة (١٤٤):

الأفعال المحظورة

- يحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال أو الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن بذلك من الوزير، بحسب الأحوال، وبعد موافقة قوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية:
- ١- تشغيل الطائرات بدون طيار أو المساعدة في القيام بأي من الأنشطة المرتبطة بها.
 - ٢- التحليق فوق المناطق المحظورة أو المقيدة.
 - ٣- تركيب أو تجهيز الطائرات بدون طيار بأجهزة تصوير أو أي معدات أو أنظمة قد تستخدم في التصوير أو التسجيل.
 - ٤- إجراء أي تعديل على الطائرات بدون طيار أو على أي من أجزائها أو أنظمتها من شأنه تغيير وظائفها أو مواصفاتها المسجلة لدى الإدارة المختصة.
 - ٥- استيراد أو إدخال أو تصدير أو إعادة تصدير أو بيع أو تأجير أو استغلال أو حيازة أو اقتناء الطائرات بدون طيار أو أي من أجزائها أو أنظمتها.
 - ٦- تصميم أو تصنيع أو تعديل أو فحص أو صيانة الطائرات بدون طيار وأنظمتها أو تطوير أنظمة المحاكاة الخاص بها.
 - ٧- إنشاء أو تشغيل البنية التحتية اللازمة لعمليات تشغيل الطائرات بدون طيار، بما في ذلك المطارات أو المحطات الخاصة بها أو إجراء أي تعديل عليها.
 - ٨- أي أفعال أو أنشطة أخرى يحددها الوزير أو قوة دفاع البحرين أو وزارة الداخلية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة أو مقتضيات أمن وسلامة الملاحة الجوية في الدولة.

مادة (١٤٥):

استخدام أجهزة التشويش

- يحظر على أي شخص استيراد أو حيازة أو تداول أو استخدام أي من الأجهزة التي من شأنها التشويش أو التعرض لسلامة الطائرات بدون طيار في الدولة إلا بعد الحصول على موافقة قوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية.

مادة (١٤٦):

التدابير الوقائية

- مع عدم الإخلال بالإجراءات التي يجب اتخاذها بحق مشغل الطائرة بدون طيار طبقاً لأحكام هذا القانون، لقوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية وهيئة الطيران المدني اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن التدخل والتعامل الفوري اللازم مع أي طائرة بدون طيار ثبت قيامها بالتحليق بما يعرض أمن وسلامة المجال الجوي للخطر أو دخلت المناطق المحظورة أو المقيدة أو الخطرة بدون إذن تشغيل أو دخلت المجال الجوي دون أن تكون مسجلة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (١٤٧):

العقوبات المتعلقة بالطائرات بدون طيار

- ١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:
 - أ- قام بتشغيل طائرة بدون طيار أو أجرى تجارب تشغيلية عليها دون الحصول على ترخيص أو بما يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - ب- صمم أو صنع أو جمع أو عدل أو صان أو فحص طائرة بدون طيار أو أنظمتها أو طور أنظمة المحاكاة الخاصة بها، دون الحصول على ترخيص بذلك.
 - ج- استورد أو صدر أو أدخل أو تداول أو باع أو حاز طائرة بدون طيار أو أجزاء منها أو من أنظمتها دون الحصول على ترخيص بذلك.
 - د- مارس نشاط التدريب على تشغيل طائرة بدون طيار أو التدريب على الأنشطة المرتبطة بها دون الحصول على ترخيص بذلك.
 - هـ- زود طائرة بدون طيار بالوقود أو الطاقة دون الحصول على ترخيص بذلك.
 - و- شغل الطائرة بدون طيار بتهور.
 - ز- سجل أو صور أو استخدم تقنيات الاستشعار عن بعد في غير الحالات المرخص بها قانوناً.
 - ح- ركب أي أجهزة أو معدات على الطائرة بدون طيار أو قام بجمع المعلومات أو البيانات بطريقة غير مشروعة.
 - ط- أجرى تغييراً أو تعديلاً على الطائرة بدون طيار أو أجزائها أو أنظمتها أو غير من وظائفها ومواصفاتها المسجلة في السجل دون الحصول على الموافقة اللازمة.
- ٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، كل من شغل طائرة بدون طيار بشكل غير مشروع في أي من الأعمال الآتية:
 - أ- التسجيل أو التصوير على نحو يشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة.
 - ب- التصوير في المناطق المحظورة أو المناطق المقيدة دون الحصول على الموافقة اللازمة.
 - ج- التسجيل أو التصوير للعمليات أو العروض العسكرية أو الأمنية أو التجمهرات والتجمعات العامة دون الحصول على الموافقة اللازمة.
- ٣- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من:
 - أ- استولى أو سيطر بشكل غير مشروع على طائرة بدون طيار.
 - ب- شغل طائرة بدون طيار على نحو يعرض أمن وسلامة المجال الجوي للخطر.
 - ج- اخترق أنظمة تشغيل الطائرة بدون طيار بصورة غير مشروعة.

- د- ركب أي أسلحة أو مفرقات أو مواد خطرة أو محظورة على الطائرة بدون طيار بصورة غير مشروعة.
- هـ- وضع أجهزة التشويش في الطائرة بدون طيار دون الحصول على موافقة بذلك.
- و- استورد أو حاز أو تداول أو شغل أيًا من أجهزة التشويش أو التعرض للطائرة بدون طيار دون الحصول على موافقة بذلك.
- ز- شغل الطائرة بدون طيار في اعتراض وسائل الاتصالات أو التشويش عليها أو التعدي عليها.
- ٤- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت أي من الجرائم الواردة في هذه المادة تنفيذاً لغرض إرهابي أو ضد المنشآت أو الأماكن أو الأدوات أو الأجهزة أو المعدات أو المركبات أو الطائرات أو السفن التابعة للجهات العسكرية والأمنية أو ضد المنشآت الحيوية أو النفطية أو ضد المراكب الرسمية أو ترتب على تشغيل الطائرة بدون طيار التشويش أو إعاقة أجهزة أو مهام أي من هذه الجهات.
- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على ارتكاب أي من هذه الجرائم وفاة شخص.
- ٥- تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الطائرة بدون طيار والأدوات والمعدات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

المادة السادسة

تُلغى تعاريف (شئون الطيران المدني) و(وكيل شئون الطيران المدني) و(الوحدة أو وحدة التحقيق) الواردة في المادة (١) من قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، كما تُلغى الفقرة (٣) من المادة (٦٢)، والمادة (٩٠) مكرراً، والبند (ز) من الفقرة (٢) من المادة (١٢٢) من ذات القانون.

المادة السابعة

يُنقل إلى هيئة الطيران المدني جميع الموظفين العاملين في شئون الطيران المدني، مع احتفاظهم بكافة حقوقهم ومزاياهم الوظيفية، وتُسوى الأوضاع الوظيفية للموظفين المنقولين وفقاً للقواعد والأنظمة التي يحددها القانون واللوائح والقرارات المنظمة لشئون الهيئة.

المادة الثامنة

يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى حين صدور القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة التاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٦م

مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٦
بإصدار قانون تنظيم السكك الحديدية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية،
وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون تنظيم السكك الحديدية المرافق، بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
والبروتوكولات ذات الصلة المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة الثانية

يُصدر الوزير المعني بشئون المواصلات اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال سنة
من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٦ م

قانون تنظيم السكك الحديدية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون المواصلات.

الوزير: الوزير المعني بشئون المواصلات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الإدارة المختصة: الجهة المعنية بالنقل البري في الوزارة، والمختصة بتنظيم أنشطة السكك الحديدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الجهات المعنية: الجهات التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها طبقاً لأنظمتها.

السكك الحديدية: أنظمة النقل المخصصة لنقل الركاب أو البضائع أو كليهما، والتي تعمل على مسارات محددة ومصممة للسير على قضبان أحادية أو متعددة، أو أي منظومة نقل موجهة ماثلة، وتشمل السكك الحديدية الثقيلة والخفيفة، وخطوط المترو والترام، وما في حكمها.

أنشطة السكك الحديدية: الأنشطة المرتبطة بالسكك الحديدية، بما في ذلك إدارة البنية التحتية للسكك الحديدية وتطويرها وصيانتها، وخدمات السكك الحديدية، وأي أنشطة أو خدمات أخرى تحددها اللائحة.

الشبكة: منظومة السكك الحديدية التي تشمل المسارات وما يتصل بها من منشآت ومرافق وأنظمة ومعدات وأراضي مخصصة لتشغيل مركبات السكك الحديدية وتوجيهها وإدارة حركتها.

البنية التحتية للسكك الحديدية: جميع المنشآت والمرافق والأنظمة والتجهيزات والبرمجيات اللازمة لتشغيل السكك الحديدية، بما في ذلك الشبكة، والهياكل الهندسية، وطرق الخدمة، وأنظمة الإشارات والاتصالات والتحكم والطاقة، والمحطات، والمستودعات، والجسور، والأنفاق، والتحويلات، والحوالز، وأعمال تصريف المياه، وما في حكمها.

مركبات السكك الحديدية: كل وسيلة نقل متحركة، ذاتية الدفع أو تجر بالقطر، تستخدم البنية التحتية للسكك الحديدية، وتشمل، على سبيل المثال، القاطرات، والقطارات، وعربات المترو والترام، وعربات التفتيش، وعربات الصيانة، وعربات الشحن، والعربات أحادية المسار، وأي مركبات أخرى مماثلة تحددها اللائحة.

المحطة: أي عقار أو مرفق مخصص لصعود الركاب ونزولهم، أو لتحميل البضائع وتفريغها، وما يتصل بذلك من منشآت ومرافق أو خدمات مساندة.

مرافق الصيانة: أي عقار أو منقول مخصص لصيانة مركبات السكك الحديدية أو فحصها أو إصلاحها، وما يتصل بذلك من أعمال أو خدمات.

مالك البنية التحتية: أي جهة حكومية أو خاصة تمتلك البنية التحتية للسكك الحديدية كلها أو جزءاً منها.

مدير البنية التحتية: الشخص الاعتباري المرخص له بإدارة البنية التحتية للسكك الحديدية وتطويرها وصيانتها، وتوفير الخدمات المرتبطة بها، سواء أكان مالكاً لها أم غير مالك، ويشمل ذلك تخصيص المسارات، وضمان حق وصول المشغلين إلى البنية التحتية للسكك الحديدية والخدمات المرتبطة بها، وأي مهام أخرى تتعلق بإدارة وتشغيل البنية التحتية للسكك الحديدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المشغل: الشخص الاعتباري المرخص له بتقديم خدمات السكك الحديدية.

خدمات السكك الحديدية: خدمات نقل الركاب أو البضائع أو كليهما عبر الشبكة وما يتصل بها من خدمات مساندة، ولا تُعدّ أعمال الصيانة من قبيل هذه الخدمات.

الراكب: كل من صعد أو هبط بالصعود على متن مركبات السكك الحديدية، ويُعد في حكم الراكب كل من كان حائزاً على بطاقة صعود ويكون في انتظار المركبة في المحطة.

المستخدم: كل شخص طبيعي أو اعتباري ينتفع بأي خدمة من خدمات السكك الحديدية، ولا يشمل ذلك العاملين لدى مدير البنية التحتية أو المشغل أثناء تأديتهم لمهامهم.

المفتش: موظف الوزارة المخول بالتحقق من سلامة خدمات السكك الحديدية أو البنية التحتية للسكك الحديدية، والمشاركة في التحقيق الفني في الحادث أو الواقعة وفقاً لما تحدده اللائحة، وإصدار التوصيات اللازمة.

الترخيص: الوثيقة الصادرة من الإدارة المختصة التي تُجيز لصاحبها إدارة البنية التحتية للسكك الحديدية وصيانتها وتطويرها وتوفير الخدمات المرتبطة بها، بما في ذلك إدارة الشبكة وتخصيص المسارات وضمان حق وصول المشغلين إلى البنية التحتية للسكك الحديدية والخدمات المرتبطة بها، أو تقديم خدمات السكك الحديدية، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

حرم السكك الحديدية: المنطقة التي تقوم عليها السكك الحديدية ومرافقها، والأراضي المخصصة لها على جانبي المسار، ويُحدد نطاقها الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتشمل مناطق السلامة ومناطق الحماية.

مناطق السلامة: جزء من حرم السكك الحديدية المحاذي مباشرةً لقضبان السكة الحديدية على جانبي المسار، ويُحدد نطاقه بموجب اللائحة، ويُقتصر استخدامه على تركيب المعدات والمنشآت اللازمة للتشغيل الآمن.

مناطق الحماية: جزء من حرم السكك الحديدية الواقع خارج مناطق السلامة على جانبي المسار، ويُحدد نطاقه بموجب اللائحة، ويُحظر فيه إنشاء أي مبانٍ أو ممارسة أي أنشطة قد تؤثر على سلامة السكك الحديدية، إلا بموافقة مسبقة وبعد التحقق من عدم التأثير على سلامتها.

شهادة السلامة: الوثيقة الصادرة عن الإدارة المختصة التي تُثبت استيفاء البنية التحتية للسكك الحديدية أو مركبات السكك الحديدية أو عمليات التشغيل، لمتطلبات السلامة المقررة.

نظام إدارة السلامة: مجموعة من الإجراءات والضوابط المنهجية الرامية إلى تحديد مخاطر السلامة وتقييمها والسيطرة عليها في بيئة السكك الحديدية.

اتفاقية استخدام الشبكة: الاتفاقية المبرمة بين مدير البنية التحتية والمشغل، لتنظيم حقوق وصول المشغل إلى الشبكة وتخصيص المسارات له.

اتفاقية استخدام المحطة: الاتفاقية المبرمة بين مشغل المحطة ومشغل آخر، التي تُتيح لهذا الأخير استخدام المحطة لتقديم خدماته.

الحادث: أي حدث يقع - بصورة عمدية أو غير عمدية - على السكك الحديدية أو ببنيتها التحتية، يترتب عليه إصابات أو وفيات أو أضرار في الممتلكات أو تعطل للخدمات.

الواقعة: أي حدث كاد أن يؤثر على سلامة الأشخاص أو الممتلكات أو السكك الحديدية أو ببنيتها التحتية، أو كاد أن يلحق ضرراً بأي منها.

مادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على السكك الحديدية في المملكة، وعلى جميع الأنشطة المتصلة بها، وعلى كافة الأشخاص العاملين في إنشائها أو إدارتها أو تشغيلها أو صيانتها أو تطويرها أو الاستثمار فيها أو مستخدميها.

مادة (٣)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- ١- تنظيم إنشاء السكك الحديدية وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وتطويرها في المملكة وفق أفضل المعايير والممارسات الدولية.
- ٢- ترسيخ مبدأ الفصل بين مالك البنية التحتية للسكك الحديدية ومديرها والمشغل كلما أمكن ذلك، وبما يكفل الشفافية وتكافؤ الفرص وتعزيز التنافسية.
- ٣- تعزيز سلامة التشغيل، وحماية الأرواح، والممتلكات.
- ٤- تشجيع الاستثمار في السكك الحديدية وتحفيز القطاع الخاص على المشاركة فيه.
- ٥- تحقيق التكامل بين السكك الحديدية ووسائل النقل الأخرى.
- ٦- تعزيز الربط الإقليمي مع شبكات السكك الحديدية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٧- مراعاة معايير حماية البيئة والتنمية المستدامة في تطوير السكك الحديدية.
- ٨- تكامل شبكة السكك الحديدية مع منظومة التخطيط العمراني، بما يدعم الاستخدام الأمثل للأراضي وتوجيه التنمية العمرانية المستدامة.

مادة (٤)

اختصاصات الوزارة

تتولى الوزارة تنظيم شئون السكك الحديدية في المملكة والإشراف عليها، وتمارس على وجه الخصوص الاختصاصات الآتية:

- ١- اقتراح التشريعات والسياسات المنظمة للسكك الحديدية ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.
- ٢- إعداد المخطط الشامل للشبكة الوطنية للسكك الحديدية بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المالكة أو المشغلة للمرافق والخدمات القائمة.
- ٣- إبرام العقود والاتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم مع الجهات العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، فيما يتعلق بشئون السكك الحديدية.
- ٤- التنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق التكامل بين السكك الحديدية ووسائل النقل الأخرى، والعمل على تحقيق الربط مع شبكات السكك الحديدية الإقليمية.
- ٥- التنسيق مع الهيئة الخليجية للسكك الحديدية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية العامة لربط دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمشروع سكة حديد دول مجلس التعاون، ومتطلبات التشغيل البيئي والأنظمة والمواصفات الخليجية المشتركة، بما يدعم تشغيل المشروع.
- ٦- الاطلاع على التقرير السنوي المرفوع من الإدارة المختصة بشأن أوضاع السكك الحديدية، ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بالتوصيات.

مادة (٥)

اختصاصات الإدارة المختصة

تتولى الإدارة المختصة الاختصاصات الآتية:

- ١- إصدار تراخيص مزاولة أنشطة السكك الحديدية، والإشراف والرقابة على أعمال المرخص لهم بمزاوله أنشطة السكك الحديدية، ومتابعة التزامهم بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٢- إصدار شهادة السلامة، وتحديد شروط منحها وتجديدها ووقفها وإلغائها، ومتابعة الالتزام بها.
- ٣- اعتماد المعايير والمواصفات الفنية للبنية التحتية للسكك الحديدية ومركبات السكك الحديدية وخدماتها، وإصدار الأدلة الفنية اللازمة.
- ٤- إجراء أعمال التفيتش على منشآت ومرافق السكك الحديدية وعمليات تشغيلها وصيانتها، وإصدار إشعارات التحسين وإشعارات الحظر عند الاقتضاء.
- ٥- التحقيق الفني في الحادث أو الواقعة بصورة مستقلة، ورفع النتائج والتوصيات اللازمة إلى الوزير.
- ٦- اقتراح حرم السكك الحديدية ومناطق السلامة ومناطق الحماية بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها إلى الوزير لاعتمادها.
- ٧- اقتراح تعرفه نقل الركاب والبضائع ومقابل الاستخدام، ورفعها إلى الوزير لاعتمادها.
- ٨- إنشاء السجلات الوطنية للسكك الحديدية وإدارتها وتحديثها.
- ٩- إعداد تقرير سنوي شامل عن أوضاع السكك الحديدية ورفعها إلى الوزير.
- ١٠- أي مهام أو اختصاصات أخرى تُكلف بها من الوزير.

الفصل الثاني

البنية التحتية للسكك الحديدية

مادة (٦)

نقل ملكية البنية التحتية للسكك الحديدية

يجوز، بعد موافقة الإدارة المختصة، نقل ملكية البنية التحتية إلى مالك آخر، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٧)

التزامات مالك البنية التحتية

يلتزم مالك البنية التحتية بما يأتي:

- ١- المحافظة على البنية التحتية للسكك الحديدية وضمان صلاحيتها للتشغيل الآمن، وإجراء أعمال الصيانة اللازمة لها وفقاً للمعايير الفنية المعتمدة.
- ٢- إتاحة البنية التحتية للسكك الحديدية لمدير البنية التحتية، وفقاً للاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.
- ٣- الحصول على موافقة الإدارة المختصة قبل إجراء أي تغيير جوهري في البنية التحتية للسكك الحديدية، وفقاً للحالات التي تحددها اللائحة.
- ٤- الإخطار الفوري عن أي حادث أو واقعة تقع على البنية التحتية للسكك الحديدية، وتقديم ما يُطلب من بيانات أو معلومات أو مستندات ذات صلة.

مادة (٨)

التزامات مدير البنية التحتية

يلتزم مدير البنية التحتية بما يأتي:

- ١- إدارة البنية التحتية للسكك الحديدية وصيانتها وفقاً للمعايير الفنية المعتمدة ومتطلبات شهادة السلامة، وبناءً على خطة إدارة وصيانة معتمدة من الإدارة المختصة.
- ٢- تمكين المشغلين من حق الوصول إلى الشبكة وتخصيص المسارات لهم، على نحوٍ عادل وشفاف وغير تمييزي.
- ٣- إعداد نظام إدارة السلامة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة، وتقديمه إلى الإدارة المختصة، وتطبيقه وتحديثه بصورة دورية.
- ٤- الإشراف على تنفيذ أعمال الصيانة والتطوير لشبكة السكك الحديدية ومرافقها.
- ٥- الاحتفاظ بالسجلات التشغيلية والفنية، وتقديم التقارير الدورية وفقاً لما تُحدده اللائحة.
- ٦- الإخطار الفوري عن أي حادث أو واقعة تقع على البنية التحتية للسكك الحديدية، وتقديم ما يُطلب من بيانات أو معلومات أو مستندات ذات صلة، والتعاون مع الجهات المعنية في إجراءات التحقيق ذات الصلة.
- ٧- الحصول على موافقة الإدارة المختصة قبل إجراء أي تغيير جوهري في الشبكة أو في منظومة تشغيلها، وفقاً للحالات التي تحددها اللائحة.

الفصل الثالث

المشغل

مادة (٩)

الفصل بين إدارة البنية التحتية والتشغيل

فيما عدا الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، ووفقاً لما يقرره مجلس الوزراء، لا يجوز لمدير البنية التحتية، أو لأي شخص تابع له لا يتمتع باستقلال مالي وإداري عنه، الحصول على ترخيص لمزاولة خدمات السكك الحديدية.

مادة (١٠)

التزامات المشغل

يلتزم المشغل، أثناء تقديم خدمات السكك الحديدية المرخص له بها، بما يأتي:

- ١- الالتزام بأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له وشروط الترخيص الصادر له بتقديم خدمات السكك الحديدية.
- ٢- إبرام اتفاقية لاستخدام الشبكة مع مدير البنية التحتية قبل بدء التشغيل.
- ٣- إعداد نظام إدارة السلامة الخاص به، وتطبيقه وتحديثه بصورة دورية، والمحافظة على استيفاء متطلبات السلامة التشغيلية.
- ٤- صيانة مركبات السكك الحديدية التي يستخدمها في تقديم خدماته، والحفاظ على صلاحيتها الفنية وسلامتها التشغيلية وفقاً للمعايير والأدلة الفنية المعتمدة.
- ٥- الالتزام بالتعرف المعتمدة.
- ٦- توفير المعلومات المتعلقة بالخدمات المقدمة للمستخدمين بصورة واضحة وميسرة.
- ٧- إبرام عقد تأمين من المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالركاب أو البضائع أو الغير بسبب الخدمات التي يقدمها طوال مدة الترخيص.
- ٨- عدم تعليق خدمات السكك الحديدية أو وقفها، كلياً أو جزئياً، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة، وذلك دون الإخلال بحالات الطوارئ التي تُحددها اللائحة.
- ٩- الإخطار الفوري عن أي حادث أو واقعة تتصل بالتشغيل، وتقديم التقارير اللازمة بشأنها، والتعاون الكامل مع الجهات المعنية في التحقيقات ذات الصلة.
- ١٠- الالتزام بأحكام الصحة والسلامة المهنية في مواقع التشغيل، وفقاً للتشريعات النافذة.
- ١١- توفير برامج مستمرة لتدريب وتأهيل العاملين في جميع مستويات التشغيل، بما يكفل رفع كفاءتهم وتعزيز قدراتهم ومواكبة التطورات الفنية والتقنية، بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

الفصل الرابع

تنظيم وحماية حرم السكك الحديدية

مادة (١١)

حرم السكك الحديدية

يُحدد الوزير حرم السكك الحديدية، بالتنسيق مع الجهات المعنية والجهات المالكة أو المشغلة للمرافق والخدمات القائمة، وفقاً لمتطلبات التشغيل والسلامة والمتطلبات الفنية للسكك الحديدية، وبما يكفل تجنب التعارض مع تلك المرافق والخدمات وضمان استمرارية عملها وسلامتها.

وعلى الجهة المعنية الراغبة في إنشاء أو مد شبكات المرافق العامة أو الخدمات أو أنابيب النفط والغاز، وغيرها من المرافق المماثلة، عبر هذا الحرم أو بالتقاطع معه؛ التنسيق المسبق مع مدير البنية التحتية للحصول على موافقته، والتقييد بالقواعد والاشتراطات الفنية ومتطلبات السلامة التي يحددها بعد اعتمادها من الإدارة المختصة.

وفي حال رفض مدير البنية التحتية الطلب أو عدم البت فيه خلال المدة التي تحددها اللائحة، جاز للجهة المعنية الرجوع إلى الإدارة المختصة، التي تتولى الفصل في الطلب وتوجيه ما تراه مناسباً، وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (١٢)

الأعمال المحظورة في حرم السكك الحديدية

- يُحظر، دون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة، القيام بأيّ من الأعمال التالية في حرم السكك الحديدية:
- ١- إقامة أي إنشاءات، أو منشآت مؤقتة، أو دائمة، أو تشغيل أي معدات من شأنها إعاقة رؤية مسار السكك الحديدية أو إشاراتهما.
 - ٢- استخدام أعمدة أو أضواء أو إشارات ملونة من شأنها التشويش على إشارات السكك الحديدية، أو التأثير في وضوحها أو رؤيتها.
 - ٣- القيام بأي أعمال قد تتسبب في حدوث انزلاقات أو انهيارات أرضية، أو من شأنها تهديد سلامة البنية التحتية للسكك الحديدية.
 - ٤- وضع أي مواد أو مخلفات أو عوائق في حرم السكك الحديدية.
 - ٥- ممارسة أي فعل ترى الإدارة المختصة أنه قد يؤثر في سلامة السكك الحديدية أو مستخدميها أو تشغيلها.

الفصل الخامس

أنشطة السكك الحديدية

مادة (١٣)

ترخيص أنشطة السكك الحديدية

يُحظر مزاوله أي نشاط من أنشطة السكك الحديدية دون الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتحدد اللائحة أنواع التراخيص وشروط وضوابط وإجراءات منحها وتجديدها ومدد سريانها.

مادة (١٤)

ترخيص مشغلي السكك الحديدية من دول مجلس التعاون

يجوز للإدارة المختصة منح تراخيص لمشغلين مرخص لهم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للتشغيل على الشبكة الوطنية، وذلك وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة في هذا الشأن.

مادة (١٥)

شروط منح الترخيص

يُشترط في طالب الترخيص ما يأتي:

- ١- أن يكون شخصاً اعتبارياً مؤهلاً ومصنفاً وفقاً لما تحدده اللائحة.
 - ٢- ألا يكون قد صدر حكم نهائي بإشهار إفلاسه.
 - ٣- أن تتوفر لديه الملاءة المالية والكفاءة الفنية والقدرات الإدارية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به.
 - ٤- أي شروط أخرى تطلبها الإدارة المختصة بما يتناسب مع طبيعة الترخيص والنشاط المرخص به، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
- وللإدارة المختصة، بعد موافقة الوزير، إعفاء طالب الترخيص من أي شرط من شروط الترخيص، متى كان ذلك متوافقاً مع المصلحة العامة، ومتناسباً مع طبيعة الترخيص والنشاط المرخص به.

مادة (١٦)

البت في طلب الترخيص

تبت الإدارة المختصة في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء جميع المستندات والبيانات المطلوبة.

مادة (١٧)

مسئولية المرخص له

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو التأديبية، يكون المرخص له مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناشئة عن أيٍّ من الحالات الآتية:

- ١- الإخلال بأيٍّ من شروط الترخيص أو الالتزامات المترتبة عليه.
- ٢- مخالفة متطلبات السلامة المقررة بموجب التشريعات النافذة.
- ٣- الإهمال أو التقصير في أداء أيٍّ من أنشطة السكك الحديدية المرخص له بتقديمها.

مادة (١٨)

التنازل عن الترخيص

يكون الترخيص شخصياً، ولا يجوز التنازل عنه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة، وبعد التحقق من استيفاء المتنازل إليه لجميع شروط الترخيص.

مادة (١٩)

إنشاء مواقع أو فروع أخرى للمرخص له

إذا اقتضى النشاط المرخص به إنشاء أكثر من موقع أو فرع، وجب الحصول على ترخيص مستقل لكل موقع أو فرع، وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة (٢٠)

وقف الترخيص وإلغاؤه

للإدارة المختصة، بقرار مسبب، وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاؤه، بحسب الأحوال، في أيٍّ من الحالات الآتية:

- ١- إذا خالف المرخص له أيّاً من الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون، أو اللائحة، أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - ٢- إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط الترخيص.
 - ٣- إذا قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مضللة بغرض الحصول على الترخيص.
 - ٤- إذا توقف عن تقديم الخدمة المرخص له بها دون موافقة الإدارة المختصة.
 - ٥- إفلاس المرخص له أو إعساره.
 - ٦- إذا طلب المرخص له إلغاء الترخيص كتابة.
- وتحدد اللائحة إجراءات الوقف وشروط رفعه وإجراءات الإلغاء والضمانات المقررة بشأنهما.
- وفي جميع الأحوال، تتخذ الإدارة المختصة ما يلزم من إجراءات لضمان استمرارية تقديم الخدمة، بما في ذلك إسنادها مؤقتاً إلى مرخص له آخر، وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة (٢١)

حظر التوقف عن الخدمة

يُحظر على المرخص له التوقف عن تقديم الخدمة المرخص بها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة.

وعلى المرخص له الراغب في التوقف عن تقديم الخدمة، أن يتقدم إلى الإدارة المختصة بطلب قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر للتوقف، مرفقاً به خطة تضمن استمرارية الخدمة وعدم انقطاعها عن المستخدمين.

وللإدارة المختصة رفض الطلب أو الموافقة عليه، ولها أن تشترط تقديم ما تراه من ضمانات أو تدابير لازمة للمحافظة على استمرارية الخدمة وحماية حقوق المستخدمين.

واستثناءً من الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز التوقف عن تقديم الخدمة المرخص بها، دون موافقة الإدارة المختصة المسبقة، في حالات القوة القاهرة أو الطوارئ التي يتعذر معها الاستمرار في تقديم الخدمة، على أن يلتزم المرخص له بإخطار الإدارة المختصة فور وقوع الحالة متى أمكن ذلك، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستئناف الخدمة في أقرب وقت ممكن.

وتحدد اللائحة ضوابط تطبيق أحكام هذه المادة، ومعايير وضوابط حالات القوة القاهرة والطوارئ وإجراءات التعامل معها.

الفصل السادس

متطلبات السلامة في السكك الحديدية

مادة (٢٢)

شهادة السلامة

لا يجوز تشغيل أي من عناصر البنية التحتية للسكك الحديدية أو مركبات السكك الحديدية، أو تقديم خدمات السكك الحديدية، إلا بعد الحصول على شهادة السلامة الصادرة من الإدارة المختصة. وتحدد اللائحة الأعمال والأنشطة المتعلقة بسلامة السكك الحديدية، وأنواع شهادات السلامة وشروط وإجراءات إصدارها وتجديدها ووقفها وإلغائها.

مادة (٢٣)

نظام إدارة السلامة

يلتزم كل من مدير البنية التحتية والمشغل بإعداد نظام إدارة السلامة الخاص به، وتطبيقه ومراجعته وتحديثه بصورة دورية، ويشمل ذلك على الأخص ما يأتي:

- ١- تحديد المخاطر وتقييمها ووضع التدابير اللازمة للسيطرة عليها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن عملياً.
 - ٢- إعداد خطط وإجراءات الطوارئ والاستجابة للحوادث والإخلاء.
 - ٣- تحديد مؤهلات ومتطلبات التأهيل والتدريب للعاملين في الوظائف ذات الأهمية الحرجة للسلامة.
 - ٤- وضع آليات للمراجعة والتدقيق الداخلي لنظام إدارة السلامة وإعداد التقارير الدورية بشأنه.
- وتحدد اللائحة متطلبات نظام إدارة السلامة ومعايير اعتماده.
- ويجوز للإدارة المختصة أن تشترط الاستعانة بمقيم سلامة مستقل معتمد لديها للتحقق من كفاءة النظام وملاءمته قبل إصدار شهادة السلامة أو تجديدها.

مادة (٢٤)

الالتزامات العامة المتعلقة بالسلامة

- يلتزم كلٌّ من مالك البنية التحتية ومدير البنية التحتية والمشغل بما يأتي:
- ١- اتخاذ التدابير اللازمة للحد من المخاطر الناشئة عن ممارسة أنشطتهم، وضمان سلامة الركاب والعاملين والغير بحسب الأحوال.
 - ٢- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة في حالات الطوارئ، وتوفير المعدات والأدوات والمرافق اللازمة للمحافظة على سلامة الركاب والبضائع والبنية التحتية للسكك الحديدية.
 - ٣- تزويد الإدارة المختصة بالمعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها خلال المواعيد التي تحددها.
 - ٤- إخطار الإدارة المختصة فور وقوع أي حادث أو واقعة قد تؤثر على سلامة السكك الحديدية، وتقديم التقارير المتعلقة بها والإجراءات المتخذة بشأنها.
 - ٥- إبرام عقد تأمين من المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالركاب أو البضائع أو الغير، صادر من شركة تأمين مرخص لها، ساري طوال مدة الترخيص.
 - ٦- الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تعريض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر أثناء استخدام السكك الحديدية، أو التواجد في حرم السكك الحديدية.
 - ٧- المحافظة على البنية التحتية ومركبات السكك الحديدية وفقاً لمتطلبات شهادة السلامة والأدلة الفنية المعتمدة.
 - ٨- الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة المهنية وفقاً للتشريعات النافذة في المملكة.
 - ٩- الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة قبل إجراء أي تغيير جوهري في السكك الحديدية أو أنظمتها أو عملياتها أو بنيتها التحتية، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

الفصل السابع

التفتيش والتفتيش الفني

مادة (٢٥)

التفتيش

- تتولى الإدارة المختصة أعمال التفتيش على السكك الحديدية ومنشآتها ومرافقها وعمليات إدارتها وتشغيلها وصيانتها؛ للتحقق من الالتزام بأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ويكون للمفتشين الذين تُحدد الإدارة المختصة، حق دخول المواقع والمنشآت والمرافق ومركبات السكك الحديدية المرتبطة بأنشطة السكك الحديدية المرخص بها، والاطلاع على السجلات والمستندات والبيانات ذات الصلة، والحصول على صور منها، وأخذ العينات اللازمة، وإجراء ما يلزم من فحوص أو اختبارات في حدود اختصاصهم.
- وعلى المرخص لهم وجميع الأطراف المعنية التعاون مع المفتشين وتمكينهم من أداء مهامهم، وتقديم ما يطلبونه من بيانات أو مستندات أو معلومات لازمة لأعمال التفتيش.
- وتُحدد اللائحة إجراءات التفتيش، واختصاصات المفتشين وصلاحياتهم، وآليات إصدار إشعارات التحسين وإشعارات الحظر، وإجراءات التظلم منها.

مادة (٢٦)**التحقيق الفني**

تتولى الإدارة المختصة، أو من تكلفه، إجراء تحقيق فني مستقل في أي حادث أو واقعة تتعلق بالسكك الحديدية، وذلك بهدف تحديد أسبابها والعوامل المؤدية إليها واستخلاص الدروس المستفادة ورفع التوصيات اللازمة لمنع تكرارها وتعزيز مستويات السلامة.

وللإدارة المختصة الاستعانة بمن تراه من الخبراء للمشاركة في أعمال التحقيق الفني. ولا يحول إجراء التحقيق الفني دون مباشرة أي تحقيق، أو إجراء جنائي، أو إداري من قبل الجهات المعنية، كما لا يؤثر أي منها في استقلال التحقيق الفني أو أهدافه.

الفصل الثامن**الوصول إلى الشبكة والمحطات والتعرفة****مادة (٢٧)****اتفاقيات استخدام الشبكة**

يلتزم مدير البنية التحتية بمنح المشغلين حقوق استخدام شبكة السكك الحديدية التي يديرها، بما في ذلك استخدام المسارات والمحطات ومرافق التزود بالطاقة ومرافق الصيانة وغيرها من المرافق المرتبطة بتشغيل السكك الحديدية، وذلك بشروط منصفة وشفافة وغير تمييزية لتمكينهم من تقديم الخدمات المرخص بها. وتنظم هذه الحقوق بموجب اتفاقيات استخدام الشبكة وفقاً للنماذج التي تعتمدها الإدارة المختصة. ولا يجوز إبرام أي اتفاقية استخدام للشبكة أو تعديلها، دون الحصول على موافقة الإدارة المختصة المسبقة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (٢٨)**اتفاقيات استخدام المحطات**

يلتزم مشغل المحطة بمنح مشغلي خدمات نقل الركاب أو البضائع المرخص لهم حقوق استخدام المحطة التي يُشغلها، وذلك بشروط منصفة وشفافة وغير تمييزية. وتشمل هذه الحقوق استخدام المرافق المرتبطة بالمحطة، بما في ذلك مناطق انتظار الركاب، ومرافق مناولة البضائع، ومرافق التزود بالطاقة، وغيرها من المرافق اللازمة لتقديم الخدمة، ما لم تكن مخصصة حصراً لنوع معين من القطارات أو الخدمات. وتنظم هذه الحقوق بموجب اتفاقيات استخدام المحطة وفقاً للنماذج التي تعتمدها الإدارة المختصة. ولا يجوز إبرام أي اتفاقية استخدام محطة أو تعديلها، دون الحصول على موافقة الإدارة المختصة المسبقة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (٢٩)

مقابل الاستخدام

تضع الإدارة المختصة، بعد التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني، آلية تحديد مقابل الاستخدام المستحق بموجب اتفاقيات استخدام الشبكة واتفاقيات استخدام المحطات، وآليات احتسابه، ومراجعته، وتحصيله. ويتولى مدير البنية التحتية أو مشغل المحطة، بحسب الأحوال، تحديد مقابل الاستخدام واستيفاءه وفقاً للآلية المعتمدة من الإدارة المختصة. وفي حال نشوء نزاع بشأن مقابل الاستخدام أو شروط الوصول إلى الشبكة أو المحطة، تختص الإدارة المختصة بالفصل فيه.

مادة (٣٠)

التعرفة والرسوم ومقابل الخدمات

يُحدد الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، وبناءً على اقتراح الإدارة المختصة بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني، تعرفة نقل الركاب والبضائع بالسكك الحديدية، ورسوم التراخيص والشهادات، وغيرها من الرسوم ومقابل الخدمات التي تستوفيها الإدارة المختصة بتنفيذاً لأحكام هذا القانون، وذلك وفقاً للأسس الاقتصادية والمالية المعتمدة. ويجوز بقرار من الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، إعفاء فئات معينة من المستخدمين من التعرفة كلياً أو جزئياً، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

كما تحدد اللائحة آليات احتساب التعرفة وضوابط مراجعتها وتعديلها.

مادة (٣١)

استيفاء الرسوم وردها

تُستوفى وتُرد الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون وفقاً للأسس والمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة.

الفصل التاسع

حقوق المستخدمين والربط الإقليمي

مادة (٣٢)

حقوق المستخدمين

يضمن هذا القانون للمستخدمين الحق في الحصول على خدمات السكك الحديدية بصورة آمنة ومنظمة ووفق معايير الجودة المعتمدة والتعرفة المقررة.

ويضمن المشغل للمستخدمين الحقوق الآتية:

١- توفير المعلومات المتعلقة بمواعيد الرحلات والتعرفة وخطط التشغيل وأي معلومات أخرى لازمة لهم، بصورة واضحة وميسرة ومن خلال الوسائل المناسبة.

٢- توفير التسهيلات والخدمات اللازمة لذوي الإعاقة وكبار السن وفقاً للمعايير والاشتراطات المعتمدة.

٣- وضع إجراءات فعالة لتلقي الشكاوى المقدمة منهم ودراستها والبت فيها خلال المدد التي تحددها اللائحة، وإبلاغ مقدميها بنتائجها.

٤- تعويضهم عن حالات التأخير أو الإلغاء أو الانقطاع في الخدمة في الأحوال ووفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

وتحدد اللائحة الحد الأدنى لمعايير جودة الخدمة وآليات قياسها ومراقبة الالتزام بها. ويجوز لأي مستخدم التظلم إلى الإدارة المختصة من قرار المشغل بشأن شكواه أو إذا لم يتم البت فيها من قبل المشغل خلال المدة المحددة، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (٣٣)

الربط الإقليمي

تعمل الإدارة المختصة على تعزيز الربط بين الشبكة الوطنية للسكك الحديدية وشبكات السكك الحديدية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من الدول، وذلك وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة في هذا الشأن.

وتراعى عند تطوير وتشغيل الشبكة الوطنية للسكك الحديدية متطلبات ومعايير التشغيل البيني المعتمدة والمتفق عليها مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ويجوز منح مركبات السكك الحديدية التي تبدأ رحلاتها أو تنتهي خارج المملكة، حق استخدام الشبكة الوطنية أو أجزاء منها، وفقاً لأحكام هذا القانون والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة والضوابط التي تحددها اللائحة.

الفصل العاشر

العقوبات

مادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

١- يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، كل من هاجم أو اعتدى على مركبة سكك حديدية أو بنياتها التحتية بقصد الاستيلاء عليها أو على ما تحمله، أو بقصد إيذاء من فيها أو تحويل مسارها.

فإذا ترتب على الفعل تدمير المركبة أو البنية التحتية للسكك الحديدية، كانت العقوبة السجن المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل موت شخص أو أكثر.

٢- يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، كل من تعمد تخريب السكك الحديدية، أو تعطيلها، أو إتلاف بنياتها التحتية.

فإذا ترتب على الفعل تدمير أي جزء من البنية التحتية، كانت العقوبة السجن المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل موت شخص أو أكثر.

وفي جميع الأحوال يُحكم على الجاني برد قيمة ما أُلغى أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه، متى كان ذلك ممكناً.

- ٣- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد تعريض سلامة السكك الحديدية أو مستخدميها للخطر.
- فإذا ترتب على الفعل وقوع حادث نتج عنه أضرار جسيمة بالأشخاص أو الممتلكات، كانت العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل موت شخص أو أكثر.
- ٤- يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في تعريض سلامة السكك الحديدية للخطر أو في وقوع تصادم بين مركبات السكك الحديدية أو خروج إحداها عن مسارها.
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا ترتب على الفعل إصابة شخص أو أكثر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات إذا ترتب عليه موت شخص أو أكثر.
- ٥- يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عبر مسار السكك الحديدية، أو سمح، أو سهّل عبور المشاة، أو المركبات، أو الحيوانات من غير الأماكن المخصصة لذلك.
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على ذلك وقوع حادث نتج عنه ضرر بالأشخاص أو الممتلكات.
- ٦- يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًا من الأفعال المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون متى كان من شأن ذلك تعريض سلامة السكك الحديدية أو مستخدميها للخطر.
- ٧- يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:
- (أ) مزاوله أنشطة السكك الحديدية دون الحصول على ترخيص بذلك، أو بالمخالفة لشروط الترخيص.
- (ب) تقديم بيانات، أو معلومات، أو مستندات غير صحيحة، أو مضللة للإدارة المختصة.
- (ج) إعاقة موظفي الوزارة أو المفتشين أو المحققين الفنيين أو القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له من أداء واجباتهم، أو ممارسة اختصاصهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والتحقيق الفني.

الفصل الحادي عشر

المخالفات الإدارية والتدابير والجزاءات الإدارية

مادة (٣٥)

المخالفات الإدارية

تحيل الإدارة المختصة المخالفات الإدارية المنسوبة إلى المرخص له بمزاولة أنشطة السكك الحديدية إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون، وتتولى اللجنة النظر فيها والتوصية بإيقاع الجزاءات المقررة بشأنها.

مادة (٣٦)

لجنة النظر في المخالفات الإدارية

يُصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة للنظر في المخالفات الإدارية المرتكبة من المرخص له، تتكون من أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الفنية والقانونية. ويحدد قرار التشكيل نظام عملها وإجراءات نظر المخالفات الإدارية، وضمانات حق الدفاع، وآلية إصدار توصياتها والإخطار بها، وأي مسائل أخرى لازمة لمباشرة اختصاصاتها. وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاعتمادها.

مادة (٣٧)

التدابير والجزاءات الإدارية

أ- للوزارة أن تنذر المرخص له كتابياً - بموجب قرار مسبب - بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وأثارها فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها الوزارة، وفي حال عدم امتثاله لذلك خلال الفترة المحددة، يجوز للوزارة اتخاذ أحد التدابير التالية لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة:

١- إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

٢- وقف النشاط كلياً أو جزئياً.

ب- مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية، للوزير أن يصدر قراراً مسبباً بأحد الجزاءات الإدارية التالية على كل مرخص له يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له:

١- وقف الترخيص أو شهادة السلامة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٢- إلغاء شهادة السلامة.

٣- إلغاء الترخيص.

٤- توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يتجاوز عشرين ألف دينار. ويتعين عند توقيعها مراعاة جسامه المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك، ويكون تحصيل الغرامة الإدارية بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.

وتُضاعف الغرامة في حالة تكرار ذات المخالفة خلال سنة من تاريخ إصدار القرار في حق المخالف عن المخالفة السابقة، بما لا يتجاوز مثلي الحد الأقصى المقرر لها.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (٣٨)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الإدارة المختصة الذين يخولهم الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

ولهم في سبيل ذلك، حق دخول المواقع والمرافق والمنشآت المخصصة لمزاولة أنشطة السكك الحديدية والأنشطة المرتبطة بها، ودخول مركبات السكك الحديدية، والاطلاع على السجلات والبيانات والمستندات اللازمة، وإجراء المعاينة والتفتيش اللازمين، وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة لذلك، وإحالة المخالفة إلى الجهة المختصة.

مادة (٣٩)

التظلم والطعن

لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بالوسائل الإلكترونية.

ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفضٍ ضمني له.

وبجوز الطعن أمام المحكمة المختصة على القرار الصادر برفض التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً.

مادة (٤٠)

السجلات والتقارير

تنشئ الإدارة المختصة سجلات ورقية أو إلكترونية خاصة بالسكك الحديدية، تشمل على بيانات التراخيص وشهادات السلامة وسجلات الحوادث والتفتيش وغيرها من البيانات ذات الصلة.

وتحدد اللائحة أنواع السجلات ومدد الاحتفاظ بها وإجراءات قيدها وتحديثها، ومحتوى التقارير الدورية ومواعيد تقديمها، مع مراعاة متطلبات السرية وحماية البيانات التشغيلية والأمنية.

ويلتزم كل من مدير البنية التحتية والمشغل بتقديم التقارير الدورية إلى الإدارة المختصة بشأن أنشطتهما وبيانات السلامة وغيرها من المعلومات التي تطلبها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة (٤١)

السرية وحماية المعلومات

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وسرية المعلومات، يلتزم كل من يطلع بحكم وظيفته أو عمله أو بسبب ممارسته لاختصاصاته بموجب أحكام هذا القانون على معلومات أو بيانات أو وثائق ذات طبيعة سرية تتعلق بأنشطة السكك الحديدية أو تشغيلها أو مديري البنية التحتية، بالمحافظة على سريتها وعدم إفشائها أو استخدامها أو استغلالها لغير الأغراض التي جُمعت أو أُتيحت من أجلها.

ويستمر هذا الالتزام بعد انتهاء العلاقة الوظيفية أو التعاقدية أو زوال الصفة التي أتاحَت الاطلاع على تلك المعلومات.

ولا يخل ما تقدم بحق الجهات القضائية أو الرقابية المختصة في الحصول على المعلومات أو البيانات أو الوثائق اللازمة لمباشرة اختصاصاتها المقررة قانوناً، كما يجوز الإفصاح عنها في الحالات التي يجيزها القانون أو إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو متطلبات التنظيم والرقابة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة (٤٢)

الأدلة الفنية والمعايير

تصدر الإدارة المختصة الأدلة الفنية والمعايير المتعلقة بتصميم البنية التحتية للسكك الحديدية وتشغيلها وصيانتها وسلامتها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة.

وتُراجع هذه الأدلة الفنية والمعايير وتُحدَّث كلما اقتضت الضرورة ذلك لمواكبة التطورات الفنية والتشغيلية ومتطلبات السلامة.

مرسوم بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، النص الآتي:
"تبقى الأوسمة وبراءاتها في حيازة الشخص الممنوحة له على سبيل التذكار، ولا يجوز لأي من ورثته حق حملها
إلا في الحالات ووفقاً للضوابط التي يصدر بتحديد مرسوم."

المادة الثانية

يُنشأ وسام جديد باسم (وسام عيسى الكبير) يُضاف إلى الأوسمة المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، ويكون ترتيبه رقم (١)، ويُعاد ترتيب باقي البنود تبعاً لذلك.

المادة الثالثة

تُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادة جديدة برقم (١) مكرراً، نصها الآتي:
"يتألف وسام عيسى الكبير من ثلاث درجات وهي الممتازة (القلادة) والأولى والثانية، ويُمنح وتُحدد درجته بأمر
ملكي للفئات الآتية:

- ١- الملوك ورؤساء الدول ونوابهم وأولياء العهد ورؤساء الحكومات.
- ٢- كبار أفراد العائلة المالكة.
- ٣- كبار الضباط العسكريين والأمنيين من المواطنين والأجانب.
- ٤- الأشخاص الذين خدموا في عهد المغفور له عيسى الكبير وأبنائهم وأحفادهم.
- ٥- من يرى الملك منحه هذا الوسام."

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٦ م

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦

بإعادة تشكيل لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي، وتعديلاته، وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُـرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي برئاسة رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات، وعضوية كل من:

- ١- الوكيل المساعد للاتصالات بوزارة المواصلات والاتصالات نائباً للرئيس.
- ٢- الوكيل المساعد لشؤون الملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات.
- ٣- الوكيل المساعد للملاحة الجوية وخدمات الأرصاد الجوية بوزارة المواصلات والاتصالات.
- ٤- مدير إدارة الطيف الترددي بهيئة تنظيم الاتصالات.
- ٥- مدير إدارة التكنولوجيا وأمن الشبكات بهيئة تنظيم الاتصالات.
- ٦- ممثل عن قوة دفاع البحرين.
- ٧- ممثل عن وزارة الداخلية.
- ٨- ممثل عن الحرس الوطني.
- ٩- ممثل عن جهاز المخابرات الوطني.
- ١٠- ممثل عن وزارة الإعلام.
- ١١- ممثل عن وكالة البحرين للفضاء.

وعلى كل جهة من الجهات المنصوص عليها في البنود من (٦) إلى (١١) تحديد من يمثلها في عضوية اللجنة، على ألا يقل مستوى التمثيل لعضوية اللجنة عن درجة مدير إدارة أو ما يعادلها.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تشكيل لجنة تأديب المنفذ الخاص أو أي من المنفذين الخاصين

الطبيعيين العاملين لديه وتحديد إجراءات وقواعد عملها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

المعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦،

وعلى القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة تأديب المنفذ الخاص أو أي من المنفذين الخاصين

الطبيعيين العاملين لديه وتحديد إجراءات وقواعد عملها، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري،

قُدر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة تأديب المنفذ الخاص أو أي من

المنفذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه وتحديد إجراءات وقواعد عملها، النص الآتي:

تُشكل لجنة تأديب المنفذ الخاص أو أي من المنفذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه، ويُشار إليها في هذا القرار

بكلمة (اللجنة)، برئاسة السيد وائل أنيس أحمد (مستشار قانوني)، وعضوية كل من:

١- السيد أحمد خالد حاجي رئيس إجراءات محاكم التنفيذ نائباً للرئيس.

٢- السيد محمد عبدالعظيم العبد باحث قانوني.

٣- السيد علي محمد جعفر الجفيري أخصائي تنفيذ أحكام.

ويحل نائب الرئيس محل رئيس اللجنة عند غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في

الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٢٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل مجموعة من العقارات ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار

مجمعات (٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة

٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد التعديل على مجموعة من العقارات الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار مجمعات

(٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار مجمعات (٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧)،

وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير

بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

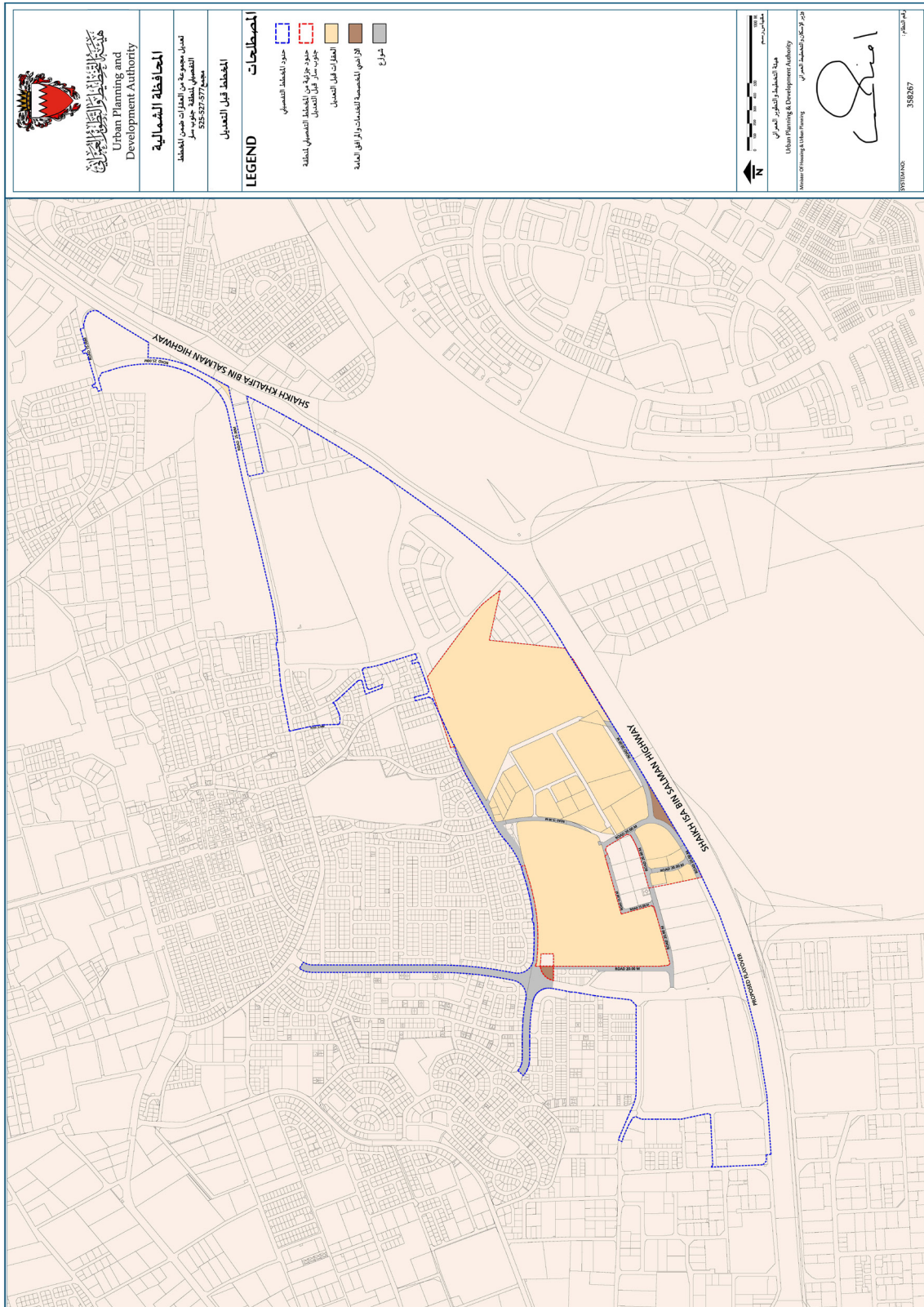
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

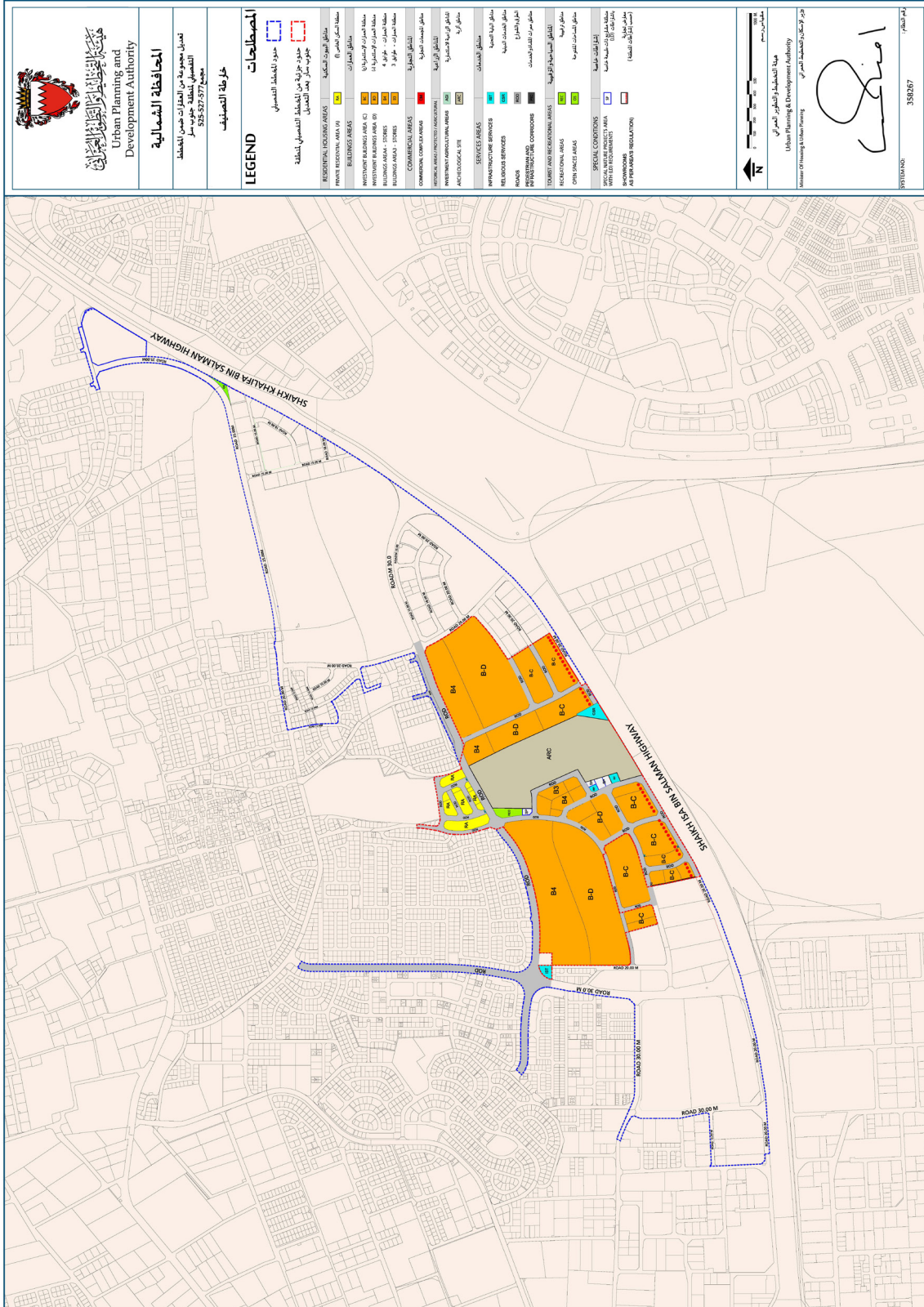
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٦ م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهمة - مجمع (١٠٠٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في ملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٢١٢٥٥) الكائن في منطقة الهمة مجمع (١٠٠٩) من تصنيف المناطق الزراعية الاستثمارية (AGI) إلى تصنيف مناطق مجمعات المناطق الزراعية الاستثمارية (AGIC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في ملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

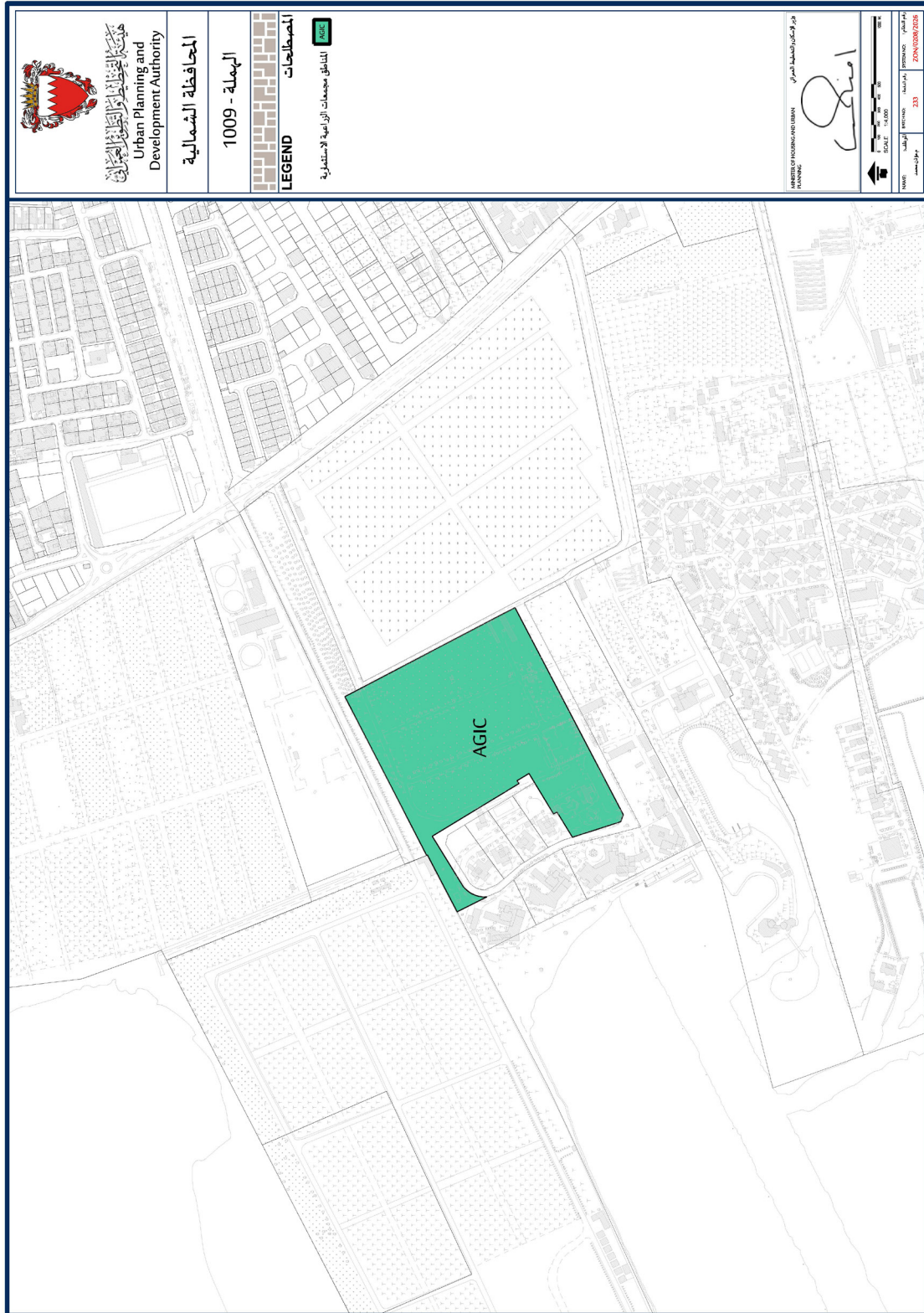
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٢٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل مجموعة من العقارات ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق

(ضاحية ريا) - مجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة

٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُعتدّل التعديل على مجموعة من العقارات الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية

ريا) - مجمعات (٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا) مجمعات

(٢٣١-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٣)، وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق

عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

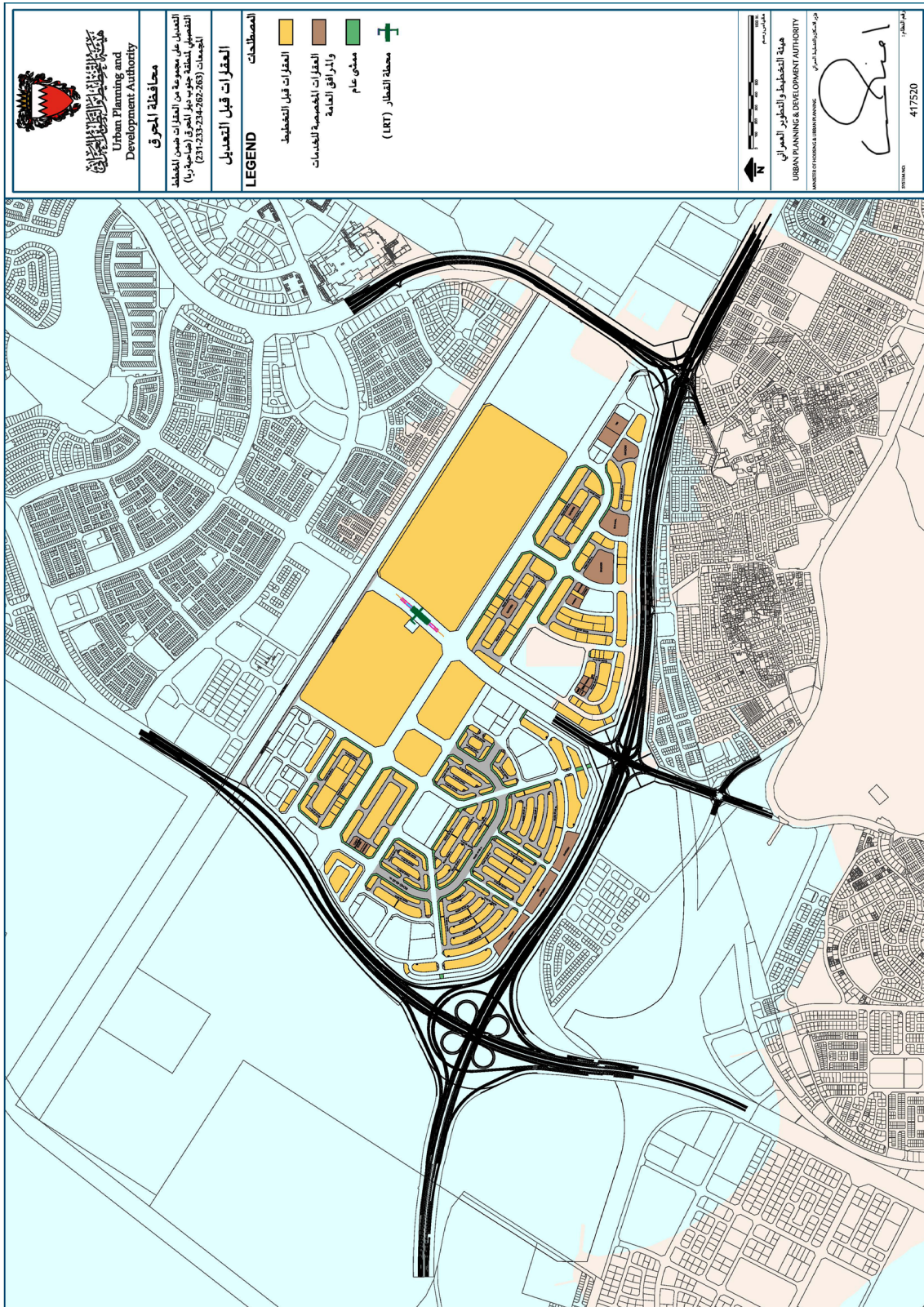
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

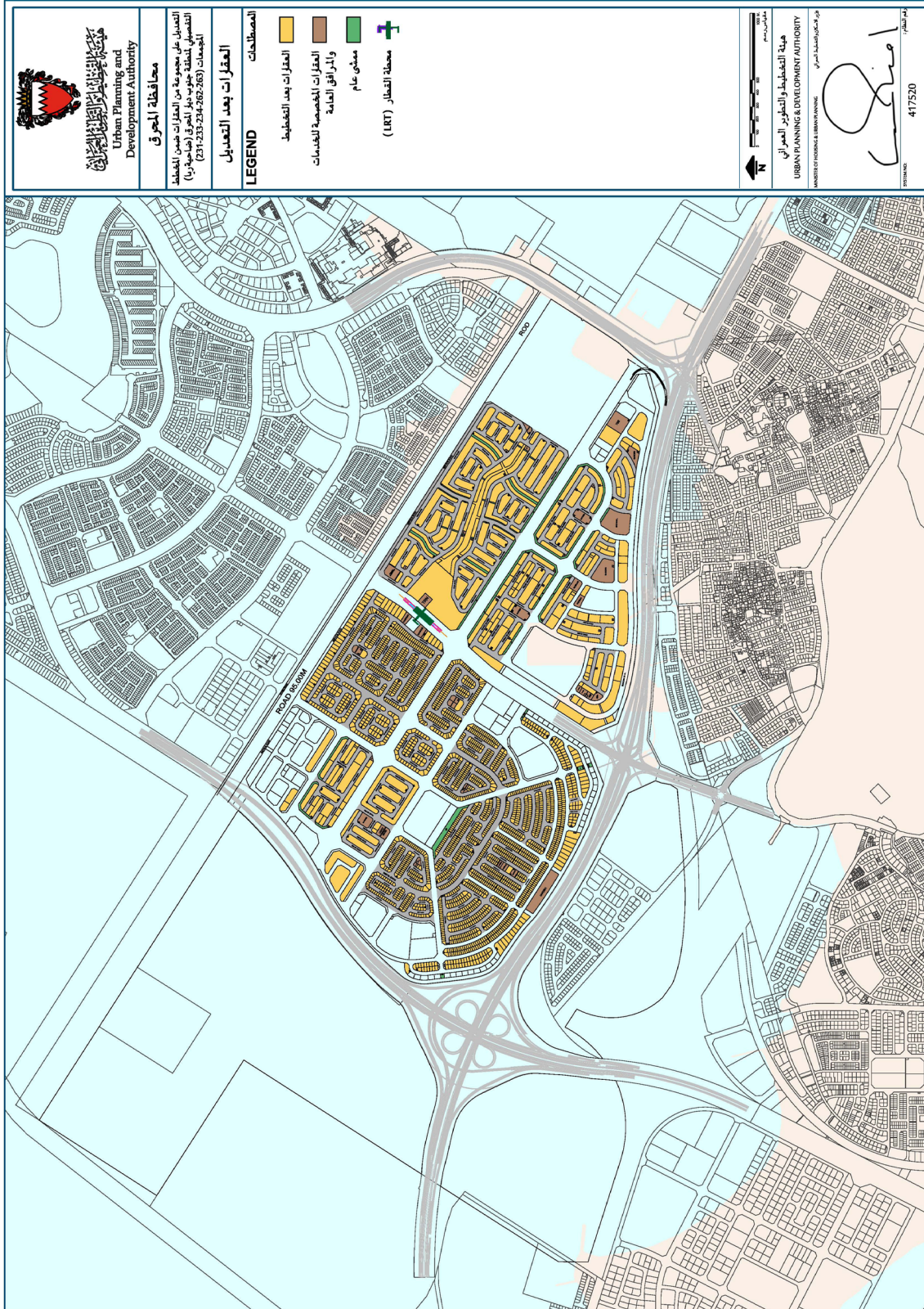
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٦ م







وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة سلمان - مجمع (٥٨١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٣٢٣٦٩) الكائن في منطقة مدينة سلمان مجمع (٥٨١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

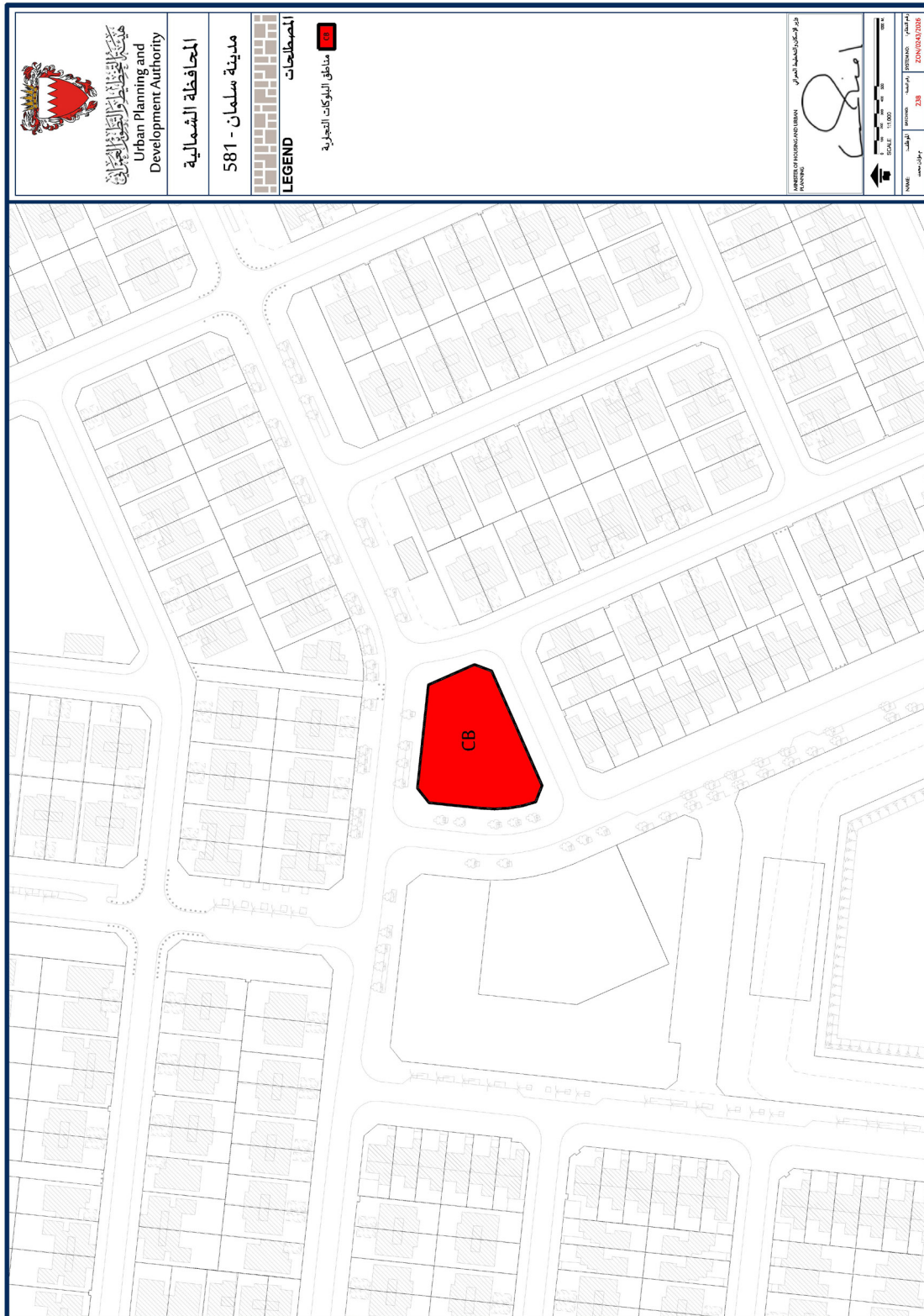
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٢٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥١٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٥٥٠٤١٠٩٣) الكائن في منطقة سار مجمع (٥١٧) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحداثي (RGC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٦ م

وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لهيئة البيت العود

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة البيت العود، وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة البيت العود، وعلى النظام الأساسي لهيئة البيت العود، ونظراً للدور الهام الذي تباشره هيئة البيت العود على الصعيدين المحلي والدولي، وملاحظة عدم تفرغ المجلس الحالي،

وعملاً بنص المادتين (٦٥) و(٦٥ مكرراً ١) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بهيئة البيت العود، وبناءً على عرض وكيل وزارة شؤون الشباب،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُحل مجلس إدارة هيئة البيت العود.

مادة (٢)

يُعَيِّن مجلس إدارة مؤقت لهيئة البيت العود لمدة ثلاث سنوات، برئاسة لولو حسن خليفة بودلامة، وعضوية كلٍ من:

نائباً للرئيس.

- ١- دانة عبدالله علي البوعركي
- ٢- عائشة جاسم علي السليطي.
- ٣- فهد أحمد محمد أحمد العيش.
- ٤- بدر عبدالمجيد محمد الشيباني.
- ٥- دينا نبيل إبراهيم التتان.
- ٦- إيمان عبدالله عبدالرحمن العلي.
- ٧- عالية جاسم صقر الهملان.

مادة (٣)

تكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للهيئة، ويتولى إدارة شئونها وتصريف أمورها، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، والنظام الأساسي للهيئة.

مادة (٤)

على القائمين بالعمل لدى الهيئة أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الهيئة، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٥)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدّم إلى وزارة شئون الشباب بشأن أوضاع الهيئة، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل بها، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية للنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٦)

يُباشر مجلس الإدارة المؤقت فور العمل بهذا القرار باختيار أمين السر والأمين المالي من بين الأعضاء المعيّنين، كما عليه -أيضاً- فتح باب العضوية وحضرها وتحديد مَن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للهيئة، على أن يقوم المجلس بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الهيئة. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للهيئة المشار إليهم.

مادة (٧)

على المعيّنين - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب

روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٦ م

وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب مدينة زايد

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب مدينة زايد،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب مدينة زايد، وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب مدينة زايد، ونظراً لعدم انعقاد الجمعية العمومية لمركز تمكين شباب مدينة زايد لعامين متتاليين، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بمركز تمكين شباب مدينة زايد، وبناءً على عرض وكيل وزارة شؤون الشباب،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُحل مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب مدينة زايد.

مادة (٢)

يُعَيِّن مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب مدينة زايد لمدة سنة، برئاسة السيد عدنان عبدالله عبدالقادر المير، وعضوية كلٍّ من:

- ١- عبدالله إياد عبدالله المقلة الكواري.
- ٢- محمد خالد يوسف العيسى.
- ٣- نور الهدى عيسى ربيع.
- ٤- فاطمة علي حسن المتوج.
- ٥- رملة إبراهيم جعفر مهدي.
- ٦- ناصر سعد سلمان المران.

مادة (٣)

تكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للمركز، ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأنندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، والنظام الأساسي للمركز.

مادة (٤)

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال المركز، وسجلاته، ودفائره، ومستنداته.

مادة (٥)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدّم إلى وزارة شؤون الشباب بشأن أوضاع المركز، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية للنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٦)

يُباشر مجلس الإدارة المؤقت فور العمل بهذا القرار باختيار نائب الرئيس وأمين السر والأمين المالي من بين الأعضاء المعينين، كما عليه أيضاً فتح باب العضوية وحضرها وتحديد من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للمركز، على أن يقوم المجلس بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة المركز. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للمركز المشار إليهم.

مادة (٧)

على المعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب

روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٦ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الشباب والتكنولوجيا

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الشباب والتكنولوجيا، وعلى النظام الأساسي لجمعية الشباب والتكنولوجيا، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٠٢٦/٩/٧، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحسن سير العمل بجمعية الشباب والتكنولوجيا، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُـرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُعَيِّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الشباب والتكنولوجيا لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد عثمان عادل محمد عبدالرحمن العباسي، وعضوية كُلِّ من:

- ١- علي عبدالرحمن محمد علي محمود جناحي.
- ٢- عبدالله إبراهيم علي صباح.
- ٣- نواف يوسف حسن محمد جاسم.
- ٤- أحمد شريف محمود عبدالله الخاجة.
- ٥- نورة نبي بخش شي عمر درويش البلوشي.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُحظر على القائمين بالعمل في الجمعية القيام بأي تصرف يتعلق بشئونها، ويجب عليهم المبادرة بتسليم مجلس الإدارة المؤقت كافة أموال الجمعية ودفاترها ومستنداتها دون تأخير، مع الالتزام بالمحافظة على إدارة الجمعية وعدم الإضرار بها حتى تمام التسليم المشار إليه، ولا يُخل ذلك بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسؤوليات قانونية عن فترة عملهم قبل هذا التسليم.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، منضمّاً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٦ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن حل عدد من الجمعيات والأندية إجبارياً

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن صندوق العمل الاجتماعي الأهلي، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرارات الخاصة بالترخيص بتسجيل الجمعيات والأندية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار، وأنظمتها الأساسية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١٣/٩/٢٠٢٦، والثابت فيها توقف بعض الجمعيات والأندية الوارد ذكرها في المادة (١) من هذا القرار لمدد تجاوزت خمس سنوات بالمخالفة لأحكام القانون وأنظمتها الأساسية، والتي تستوجب حلها عملاً بالبند رقم (٤) من المادة (٥٠) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

تُحُلُّ الجمعيات والأندية الآتية:

- ١- جمعية الأنف والأذن والحنجرة والرأس والعنق بدول مجلس التعاون الخليجي.
- ٢- جمعية بوماهر الخيرية.
- ٣- جمعية الحقيقة الثقافية.
- ٤- جمعية الصحة والثقافة.
- ٥- الجمعية الخليجية للعلاج الطبيعي.
- ٦- جمعية المجلس البحرينى للتنافسية.
- ٧- جمعية الامتياز التجاري "الفرنشايز".
- ٨- الجمعية البحرينية لمهنيي الصحة العامة.
- ٩- جمعية العاملين في قطاع التأمين في مملكة البحرين.

- ١٠- الجمعية البحرينية لتقني وفني الأشعة.
- ١١- جمعية البحرين لتنمية الصادرات.
- ١٢- الجمعية البحرينية لمخالي المعاملات.
- ١٣- جمعية الإغاثة الطبية البحرينية.
- ١٤- الجمعية العربية للمسؤولية الاجتماعية.
- ١٥- جمعية سترة الاجتماعية.
- ١٦- الجمعية الأهلية لمنطقة رأس الرمان.
- ١٧- الجمعية البحرينية للحريات العامة ودعم الديمقراطية.
- ١٨- الجمعية الشعبية لمدينة عيسى والقرى المجاورة.
- ١٩- جمعية حماية الحياة البحرية.
- ٢٠- جمعية النهضة الحسينية.
- ٢١- الجمعية البحرينية للفشل الكلوي.
- ٢٢- جمعية القراة والصحابه الإسلامية.
- ٢٣- الجمعية الأهلية للهوايات البحرية.
- ٢٤- جمعية الفاتح للإبداع الوطني.
- ٢٥- جمعية رجال الأعمال الأتراك في الشرق الأوسط.
- ٢٦- جمعية الإمام المجتبى.
- ٢٧- جمعية الإخوة البحرينية اليمنية.
- ٢٨- جمعية المحرق للمتقاعدين.
- ٢٩- الجمعية البحرينية لحماية النشء.
- ٣٠- جمعية أصدقاء الناشئة البحرينية.
- ٣١- جمعية الشباب العربي.
- ٣٢- النادي اللبناني.
- ٣٣- جمعية نصره النبي (ص).
- ٣٤- النادي الماليزي.
- ٣٥- الجمعية الهندية.
- ٣٦- جمعية باربار النسائية.
- ٣٧- جمعية الصداقة العربية اللاتينية.
- ٣٨- جمعية بنغلاديش سماج للثقافة والعلوم والآداب والفنون.
- ٣٩- الجمعية الخليجية للعمل التطوعي.

٤٠-جمعية التقوى.

٤١-جمعية غيث الاجتماعية الخيرية.

٤٢-الجمعية التركية الاجتماعية الثقافية.

٤٣-جمعية ابتكار.

٤٤-جمعية رؤى.

٤٥-الجمعية البحرينية لهواة السيارات ذات التحكم عن بعد.

مادة (٢)

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية أعمال تصفية الجمعيات والأندية الوارد ذكرها في المادة (١) من هذا القرار، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعيات لكل منها، وتبدأ أعمال التصفية من تاريخ العمل بهذا القرار، ولمدة ١٨ شهر.

مادة (٣)

يُحظر على أعضاء الجمعيات والأندية والقائمين على إدارتها وموظفيها، مواصلة أنشطتها أو التصرف في أموالها من تاريخ العمل بهذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارتها المبادرة بتسليم وزارة التنمية الاجتماعية جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعيات، ويمتنع عليهم وعلى الموظفين والمصارف المودع لديها الأموال والمدنيين لها التصرف في أيّ شأن من شئون الجمعيات والأندية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من الوزارة ووفقاً للأنظمة القانونية ذات العلاقة.

مادة (٤)

تؤول جميع الأموال المتبقية بعد التصفية والمملوكة للجمعيات والأندية المنحلة إلى صندوق العمل الاجتماعي الأهلي، مع مراعاة الأحكام المقررة في القانون والأنظمة الأساسية للجمعيات والأندية المنحلة.

مادة (٥)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٦ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعيين مصفي لجمعية المرح التعاونية الاستهلاكية المنحلة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المرح التعاونية الاستهلاكية،

وعلى القرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن حل جمعية المرح التعاونية الاستهلاكية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المرح التعاونية الاستهلاكية،

وعلى الحساب الختامي لتصفية جمعية المرح التعاونية الاستهلاكية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٨٢٨) الصادر بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن السادة شركة "كرو بي إيج" (شركة تضامن مهنية)، المقيمة بالسجل التجاري تحت رقم (١-٥٣٧٤٥) مصفياً لجمعية المرح التعاونية الاستهلاكية المنحلة لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار، وتستحق الشركة أجرها بعد الانتهاء من أعمال التصفية، وتتولى الشركة تنفيذ مهام التصفية وتوزيع ناتجها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الأساسي للجمعية، وبما لا يجاوز المدة المحددة أعلاه.

مادة (٢)

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٣)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية.

مادة (٤)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٥)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٦ م

قرار استملاك عقار للمنفعة العامة

قرار استملاك رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً لحكم محكمة الاستئناف العليا الشرعية الأولى في الدعوى رقم ٩/٠٠٨٢١/٢٠٢٦/١٥ المؤرخ في ٢٤/٥/٢٠٢٦، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٠٩٤١٣)، ملك إدارة الأوقاف السننية (عقار وقف يعقوب عبدالله كمال على ذريته)، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٨٣٢٥، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-٢٣٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٨١٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٦٤٣٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠١٠٠١٧٥١)، ملك زكية يوسف عبدالله حاجيه، المستملك بالقرار رقم (٨١٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة عراد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٦٤٣٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة غرب عراد - مجمع (٢٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - ع ق - س ر/١٩٤٠/٣١٤٢٢٩/٢٠٢٦، المؤرخ في ٥ أغسطس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٣٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٠٨١٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠٣٢٥٨٧)، ملك حسن علي أحمد رضي، المستملك بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٠٨١٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧١٢-٧٠٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - د١/٢٢٢٧/٤١٩٧٩/٢٠٢٦، المؤرخ في ١٧ أغسطس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٣٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٦/٨٥٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٦٠٣٥)، ملك محمد محسن علي عبدالحسين، المستملك بالقرار رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٨٥٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع/ ت م - ت م/ ه م - ه ح/ ٢٢٠٦ / ٤٥٠٨٧١ - ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٦، المؤرخ في ١٧ أغسطس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٣٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/٤٣٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٠٨١)، ملك محمد محسن علي عبدالحسين، المستملك بالقرار رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٥/٤٣٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع/ ت م - ت م/ ه م - ه ح/ ٢٢٠٦ / ٤٥٠٨٧١ - ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٦، المؤرخ في ١٧ أغسطس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٣٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٢٥٢٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥٠٢١٧)، ملك إسحاق إبراهيم إسحاق عبدالرحمن وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٢٥٢٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - م و/س م - د ج/٢٨٢/٢٥٦٠٨٨/٢٠٢٦، المؤرخ في ٣٠ أغسطس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٣٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٢٤٩٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥٠١٢٨)، ملك مجموعة صالح الجلاوي ش.م.ب، المستملك بالقرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٢٤٩٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر - الجزء الشمالي، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - م و/س م - د ج/٢٨٢/٢٥٦٠٨٨/٢٠٢٦، المؤرخ في ٣٠ أغسطس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٤٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٧١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٨٨٤٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣١٠٣)، ملك الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله بن حمد آل خليفة وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٦٧١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٨٨٤٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع/ت م - ت م/ه م - ه ح/٢٢٩٩/٤٥٠٧٨١ - ٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٦، المؤرخ في ٣٠ أغسطس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها ، طلبات نقل الملكية ، وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها . وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
- ٢- رقم الإيداع الدولي .
- ٣- تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- اسم المخترع .
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
- ٦- التصنيف الدولي .
- ٧- المراجع .
- ٨- اسم الاختراع .
- ٩- ملخص البراءة .
- ١٠- عدد عناصر الحماية .
- ١١- رقم طلب البراءة .
- ١٢- تاريخ نقل الملكية .
- ١٣- اسم المالك السابق وعنوانه .
- ١٤- اسم المالك الحالي وعنوانه .
- ١٥- رقم طلب براءة الاختراع .
- ١٦- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
- ١٧- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2313	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/09/10
-------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20220073	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/03/07	Int. Cl.: B01D 53/14
[30] الأولوية:	
[31] 202121009850	[56] المراجع:
[32] 2021/03/09	
[33] الهند	D1: EP 3067108 A1
[72] المخترعون:	D2: EP 3620225 A1
1- ساهو، براكاش شاندر، 2- كومار، مانوج، 3- جوبتا، رافي براكاش، 4- بوري، سوريش كومار، 5- رامكومار، سانكارا سري فينكاتا	
[73] مالك البراءة: 1- إنديان أويل كوربوريشن ليميتد	
عنوان المالك: 1- إنديان أويل بمافان، جي-9، علي يافار جنغ مارغ، باندر (إيست)، مومباي 400051، ماهاراشترا، الهند	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: مذبذب انتقال طور إنزيمي جديد لاحتجاز CO₂/H₂S

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبية مذبذب انتقال طور جديدة لاحتجاز CO₂ و/أو H₂S بشكل مُحسن من غاز احتراق وغاز حيوي يتضمن العديد من التركيبات الغازية. كذلك، يوفر الاختراع الحالي عملية لتحضير تركيبية مذبذب تحويل الطور للاختراع الحالي.

عدد عناصر الحماية: 11

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2312	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/09/14
------------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20210183	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/08/01	Int. Cl.: C07C 67/37, C07C
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CN2019/074589	69/14, B01J 29/18
[72] المخترعون:	
1- ليو ، هونغتشاو، 2- زهو ، وينليانج، 3- ليو ، زهونجمن، 4- ليو ، شيبينج، 5- ما ، إكسيانجنانج، 6- ليو ، يونج، 7- ني ، يومينج	[56] المراجع:
[73] مالك البراءة: 1- داليان انستيتيوت أوف كيميكال فيزيكس ، تشاينيز أكاديمي أوف ساينسيز	D1: WO 2017/102284 A1
عنوان المالك: 1- رقم 457 زهونجشان رود ، داليان سيتي ، لياونينج	D2: CN 106 365 995 A
الصين (116023)	D3: CN 106 365 994 A
[74] الوكيل: يو تي بي أس آي بي كونسولتنس ش.ش.و.	

[54] اسم الاختراع: طريقة لانتاج أسيتات الميثيل بواسطة كربلة ثنائي ميثيل إيثر

[57] الملخص:

تم الكشف بواسطة الطلب الحالي عن طريقة لانتاج أسيتات الميثيل عن طريق كربلة ثنائي ميثيل الإيثر. تشتمل الطريقة على: تمرير ثنائي ميثيل إيثر وغاز تغذية يشتمل على أول أكسيد الكربون عبر مفاعل محمل بمحفز حمض صلب للتفاعل لانتاج أسيتات الميثيل، والنسبة المولية لأول أكسيد الكربون إلى ثنائي ميثيل الإيثر هي 0.05:1-0.5:1. تتميز الطريقة الموصوفة بمزايا النسبة المولية المنخفضة من أول أكسيد الكربون إلى ثنائي ميثيل إيثر، ومعدل تحويل مرتفع لأول أكسيد الكربون، وكمية صغيرة لدوران الغاز، وتكاليف تشغيل منخفضة وما إلى ذلك.

عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2313	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/09/10
-------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20220073	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/03/07	Int. Cl.: B01D 53/14
[30] الأولوية:	
[31] 202121009850	[56] المراجع:
[32] 2021/03/09	
[33] الهند	D1: EP 3067108 A1
[72] المخترعون:	D2: EP 3620225 A1
1- ساهو، براكاش شاندر، 2- كومار، مانوج، 3- جوبتا، رافي براكاش، 4- بوري، سوريش كومار، 5- رامكومار، سانكارا سري فينكاتا	
[73] مالك البراءة: 1- إنديان أويل كوربوريشن ليميتد	
عنوان المالك: 1- إنديان أويل بمافان، جي-9، علي يافار جنغ مارغ، باندر (إيست)، مومباي 400051، ماهاراشترا، الهند	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: مذبذب انتقال طور إنزيمي جديد لاحتجاز CO₂/H₂S

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبية مذبذب انتقال طور جديدة لاحتجاز CO₂ و/أو H₂S بشكل مُحسن من غاز احتراق وغاز حيوي يتضمن العديد من التركيبات الغازية. كذلك، يوفر الاختراع الحالي عملية لتحضير تركيبية مذبذب تحويل الطور للاختراع الحالي.

عدد عناصر الحماية: 11

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/09/10	[11] رقم البراءة: 2314
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C25C 3/06 [56] المراجع: D1: RU 2593253 C1 D2: US 2006/131180 A1	[21] رقم الطلب: 20220095 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/03/23 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/RU2020/050204 [30] الأولوية: [31] 2019130349 [32] 2019/09/24 [33] روسيا [72] المخترعون: 1- بوزانوف ، إلبا إيفانوفيتش ، 2- زافادياك ، أندريه فاسيلفيتش ، 3- بلاتونوف ، فيتاليج فلاديميروفيتش [73] مالك البراءة: 1- اوبشيشيستفو إس اوجرانيشينوي اوتفيتستفينوست' يو " اويدينينايا كومبانيا روسال انزهيترنو- تكنولوجيشيسكي تسينتر " عنوان المالك: 1- 1/37 ، يو إل. بوجرانيشنيكوف ، كراسنويارسك 660111 ، روسيا الاتحادية [74] الوكيل: يو تي بي أس آي بي كونسلتنس ش.ش.و
---	---

[54] اسم الاختراع: طريقة للتسخين المسبق لقعر وعاء من الألمنيوم

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطريقة تتضمن تغطية قعر الوعاء بمادة موصلة للكهرباء؛ وضع الأنودات المجهزة مسبقاً عليها؛ وتوصيلهم بمجرى الأنود السفلي لقضيب توزيع الأنود للوعاء؛ ويمر التيار الكهربائي عبر مادة موصلة للكهرباء؛ ويتم التحكم في حمل التيار على الأنودات للتسخين المسبق.

عدد عناصر الحماية: 6

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
20230220	2026/08/31	يلو جيرسي ثيرابيوتيكس آيه جي وعنوانه: باشتوييلستراسه 8810 5 هورجن، سويسرا	سيلاج جي أم بي إتش إنترناشونال وعنوانه: غوبيلستراسه 34 , 6300 زورخ، سويسرا
20250401	2026/09/09	لينك- كيور ثيرابيوتيكس وعنوانه: غراند بافيليون كوميرشال سنتر، سويت 24، 802 ويست باي رود، صندوق بريد 10281، غراند كايمان كيه واي آي -1003، جزر كايمان	هانغتشو غلوبيو فارماسيوتيكال كو.، ليمتد وعنوانه: روم 301 ، بيلدنغ 21 ، بينهاي ساي- تيك إنوفيشن سن رت، شياشا سرتيت، تشيانتانغ ديسرتيكت، هانغتشو، تشيجيانغ، الصين

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه :

رقم	رقم طلب براءة الاختراع	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٢٠١٨	٢٠٢٦/٠٩/١٣	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠١٨٠١٩١	٢٠٢٦/٠٩/١١	عدم سداد الرسوم السنوية

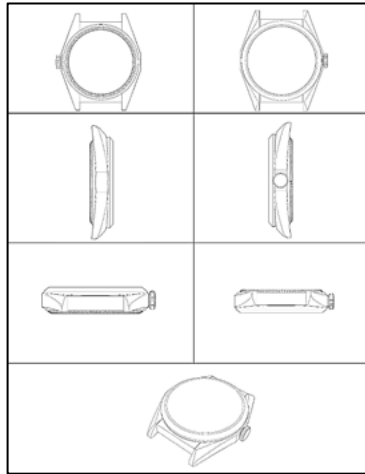
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصاميم الصناعية التي تم تسجيلها ، والتصاميم الصناعية التي انقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه .
- ٣- تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق .
- ٩- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب : ب ت / ٢٥٣٧

اسم الطالب : مونتريس تيودور اس ايه

عنوانه : ٣ ، رو فرانسوا-دوساود ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/٠٨/٣١

وصف طلب التصميم : يتعلق النموذج بتصميم علبة ساعة

التصنيف : ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض : أبو نجا للملكية الفكرية ش.ش.و

عنوانه : الواجهة البحرية ، طريق ٤٦٢٦ ، مبنى رقم ١٣٩٨ ، شقة رقم ١١٤٦ ، المنامة ، مملكة البحرين

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه .

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٤	٢٠٢٦/٠٩/١٥	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (أمنية للأيدي العاملة) والمملوكة للسيدة (الطاف أحمد عبدالله حسن محمد بوعلي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٧-١٠٩٢٠٣)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

- ١- الطاف أحمد عبدالله حسن محمد بوعلي بنسبة (٥٠٪).
- ٢- خالد أحمد صالح العقيلي بنسبة (٥٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (معيان للاستشارات الإدارية ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٩٨٥٢٦)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.